

باب الصلاة

تجبُ على كلِّ مسلمٍ، بالغٍ، عاقلٍ، طاهرٍ. فلا قضاءَ على كافرٍ إلا المرتدَّ، ولا على صبيٍّ ولا حائضٍ ونفساءٍ^(١)، ولا مجنونٍ إلا المرتدَّ، ولا على مُغميٍ عليه إلا السكرانَ المتعدِّي بسُكْرِهِ.

ويجبُ على الوليِّ والسيدِ أمرُ الصبيِّ المميزِ بها لسبعٍ، وضربه عليها لعشرٍ، وإذا بلغَ الصبيُّ، أو أفاقَ المجنونُ، أو المغمي عليه، أو أسلمَ الكافرُ، أو طهرتِ الحائضُ، أو النفساءُ قبل خروجِ الوقتِ ولو بتكبيرَةٍ: وجبَ القضاءُ بشرطِ بقاءِ السلامةِ من الموانعِ بقدرِ ما يسعُ الطهارةُ والصلاةُ، ويجبُ أيضاً قضاءُ ما قبلها إن جُمعت معها بشرطِ بقاءِ السلامةِ من الموانعِ قدرَ الفرضين والطهارةِ. ولو جُنَّ أو حاضتْ أو أُغميَ عليه أولَ الوقتِ وجبَ

(١) قوله: «ونفساء» سقط من (ب).

القضاء إن مضى قدرُ الفرضِ مع الطهرِ إن لم يمكنُ تقديمُه.

الحاشية:

الصلاة: هي لغة الدعاء، وشرعاً: أفعال وأقوال مفتحة بالتكبير مختمة بالتسليم ا.هـ تحفة.

قوله: فلا قضاء على كافر ترغيباً له في الإسلام، ولآية: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] أي من حقوق الله، أما حقوق الآدمي فلا يسقط عنه، وكذلك بعض حقه تعالى كما لو زنى وأسلم، فلا يسقط عنه الحد ا.هـ من بشرى الكريم [ص/ ١٦٨].

فصل [مواقيت الصلاة]

وأولُ وقتِ الظهر: زوالُ الشمسِ، وآخرُهُ: مصيرُ ظلِّ كلِّ شيءٍ مثله غيرَ ظلِّ الاستواءِ، ولها وقتٌ فضيلةٌ وهو أولُهُ ثم اختيارُ إلى آخرِهِ.

وأولُ وقتِ العصرِ: إذا خرجَ وقتُ الظهرِ، وزادَ قليلاً. ولها أربعةُ أوقاتٍ: وقتٌ فضيلةٌ أولُهُ، واختيارُ إلى مصيرِ الظلِّ مثليْنِ، ثم جوازُ إلى الاصفرارِ، ثم كراهةٌ إلى آخرِهِ.

وأولُ وقتِ المغربِ: بالغروبِ، ويبقى حتى يغيبَ الشفقُ الأحمرُ^(١) وهو أولُ وقتِ العشاءِ، ولها ثلاثةُ أوقاتٍ: وقتٌ فضيلةٌ أولُهُ، ثم وقتٌ اختيارُ إلى ثلثِ الليلِ، ثم وقتٌ جوازُ إلى الفجرِ الصادقِ، وهو المنتشرُ ضوءُهُ معترضاً بالأفقِ، وهو أولُ وقتِ الصبحِ، ولها أربعةُ أوقاتٍ: وقتٌ فضيلةٌ أولُهُ، ثم اختيارُ إلى الإسفارِ، ثم جوازُ إلى الحمرةِ، ثم كراهةٌ.

(١) زاد في (ب) قوله: «على المختار».

ويكره تسميته المغربِ عشاءً، والعشاء عتمةً، ويكره النوم قبلها والحديث بعدها إلا في خيرٍ أو حاجةٍ. وأفضلُ الأعمالِ الصلاةُ أولَ الوقتِ، ويحصلُ ذلك بأن يشتغل بأسبابِ الصلاةِ حين يدخلُ الوقتُ. ويسنُّ التأخيرُ للإبرادِ بالظهر^(١) في الحرِّ الشديدِ بالبلدِ الحارِّ لمن يصلي جماعةً في موضعٍ بعيدٍ إلى حصولِ الظلِّ، ولمن^(٢) تيقنَ السترةَ آخرَ الوقتِ، ولمن تيقنَ الجماعةَ آخره، وكذا لو ظنَّها ولم يفحش التأخيرُ، وللغيمِ حتى يتيقنَ الوقتَ أو يخافَ الفواتَ. ومن صلى ركعةً في الوقتِ فهي أداءٌ، أو دونها فقضاءٌ، ويحرمُ تأخيرُها إلى أن يقعَ بعضها خارجةً.

الحاشية:

قوله: الاصفار بـخلاف اصفرار الغروب؛ لأنه حال من أن ترجع إلى منزلها.

(١) زاد في (ب) قوله: «لا الجمعة».

(٢) أي: لعارٍ فقد الملابس الساترة.

.....

فرع: عادت الشمس بعد الغروب عاد الوقت كما ذكره ابن العماد
ا.هـ حاشية لطف الله.

الفرق بين القضاء والإعادة ذكره البرماوي في شرح الألفية فراجعه.
قوله: فقضاء، القضاء: وهو فعل العبادة كلها أولاً دون ركعة بعد
وقت الأداء استدراكاً لما سبق بفعله مقتضى.

والإعادة: وهو فعل العبادة في وقت أدائها ثانياً. ا.هـ شرح
التحرير للشيخ زكريا.

فصل [في الاجتهاد في الوقت]

ومن جهلَ الوقتَ أخذَ بخبرِ ثقةٍ يخبرُ عن علمٍ، أو أذانٍ مؤذنٍ واحدٍ، أو صياحٍ ديكٍ معجبٍ، فإن لم يجد ما ذكر اجتهدَ بقراءةٍ أو حرفةٍ، أو نحو ذلك، ويتخيرُ الأعمى بينَ تقليدِ ثقةٍ والاجتهادِ، فإن تيقنَ صلاته قبلَ الوقتِ قضاها، ويستحبُّ^(١) المبادرةُ بقضاءِ الفائتةِ، وتقديمُها على الحاضرةِ التي لا يخافُ فواتها، وإن خافَ فواتَ الجماعةِ فيها، ويجبُ المبادرةُ بقضاءِ الفائتةِ إن فاتتهُ بغيرِ عذرٍ.

الحاشية:

فرع: في ترتيب الفوائت:

قال في التحفة: ولا يجب الترتيب؛ لأن كل واحدة عبادة مستقلة وكقضاء رمضان، والترتيب في المؤديات إنما هو لضرورة الوقت وفعله صلى الله عليه وسلم لمجرد النذب، ويجب تقديم ما فات

(١) في الأصل: ويجب، والتعديل من (ب).

بغير عذر على ما فات بعذر، وإن فقد الترتيب لأنه نسيه، والبدار واجب، ومن ثم وجب تقديمه على الحاضرة، إن اتسع وقتها بل لا يجوز كما هو ظاهر لمن عليه فائتة بغير عذر أن يصرف زمناً لغير قضائها كالتطوع، إلا ما يضطر إليه لنحو نوم أو مؤونة من تلزمه مؤونته، أو لفعل واجب آخر مضيق يخشى فواته ١. هـ نقلته مفرقاً.

فصل [في الصلاة المحرّمة من حيث الوقت]

تحرمُ الصلاةُ في غيرِ حرمِ مكةَ: وقتَ طلوعِ الشمسِ حتى ترتفعَ قدرَ رمحٍ.

ووقتَ الاستواءِ إلا يومَ الجمعةِ حتى تزولَ. ووقتَ الاصفراءِ حتى تغربَ وبعد صلاةِ الصبحِ حتى تطلعَ الشمسُ.

وبعد صلاةِ العصرِ حتى تغربَ. ولا يحرمُ ماله سببٌ غير متأخّرٍ كفائتةٍ، وكسوفٍ، وسنةٍ وضوءٍ، وطوافٍ^(١)، وتحيةٍ مسجدٍ، وسجدةٍ تلاوةٍ وشكرٍ، إن لم يقصد [تأخيرها إليها لبصلّيها فيها] ويحرمُ مالها سببٌ متأخّرٌ عنها كصلاةِ الاستخارة، وركعتي الإحرام، والصلاة إذا صعدَ الخطيبُ المنبرَ^(٢) إلا التحيةَ ركعتينِ فتسنُّ إن لم يخشَ فواتَ تكبيرةِ الإحرام.

(١) قوله: «وطواف» سقط من (ب).

(٢) قوله: «المنبر» سقط من (ب).

فصل [في الأذان]

يستحبُّ الأذانُ، والإقامةُ للمكتوبةِ إن لم يصلِّها بفائتةٍ للرجلِ ولو منفرداً، ولو سمعَ الأذانَ من غيره^(١)، ولجماعةٍ ثانيةٍ، وفائتةٍ، فإن اجتمعَ فوائتُ، أو جمعَ تقديماً أو تأخيراً أذنَ للأولى وحدها^(٢)، وتستحبُّ الإقامةُ [وحدها] للمرأةِ، وأن يقالَ في الصلاةِ المسنونةِ جماعةٌ غيرَ المندورةِ^(٣)، والجنائزَةِ: الصلاةُ جامعةٌ.

وشروطُ صحَّةِ الأذانِ: الوقتُ إلا الصبحَ فيجوزُ من بعدِ منتصفِ الليلِ الأخيرِ^(٤). وإلا الأولُ من يومِ الجمعةِ، والترتيبُ، والموالاتُ، وكونُهُ من واحدٍ، وبالعربيةِ إن كان ثمَّ من يحسنُّها وعليه أن يتعلمَ^(٥).

(١) قوله: «من غيره» سقط من (ب).

(٢) زاد في (ب): وأقام للجميع.

والسنة أن يؤذن للجميع ويقيم لكل صلاة.

(٣) قوله: «غير المندورة» سقط من (ب).

(٤) قوله: «الأخير» سقط من (ب).

(٥) قوله: «وعليه أن يتعلم» سقط من الأصل وأضفته من (ب) ومن المنهج.

وسقط من (ب) قوله: «وشرطهما».

وشرطهما: إسماعُ بعضِ الجماعةِ، وإسماعُ نفسه إن كانَ منفرداً.

وشرطُ المؤذنِ: الإسلامُ، والتمييزُ، والذكورةُ.
ويكرهُ التطريبُ^(١)، والتمطيطُ، والكلامُ [اليسيرُ] فيه، وتركُ إجابتهِ [وأن يؤذنَ] قاعداً [أو راكباً] إلا المسافرَ الراكبَ^(٢)، وفاسقاً، وصبيّاً، وجنباً، ومحدثاً إلا إذا أحدث في أثناء الأذانِ فيتمُّهُ، والتوجهُ فيهما لغير القبلةِ.
ويسنُّ ترتيلُهُ، والترجييعُ^(٣) فيه، والثنويُّ^(٤) في الصبحِ أداءً وقضاءً، ويسنُّ الالتفاتُ برأسِهِ، وحدهِ يمينَهُ في (حيَّ على الصلاة)، ويساره في (حيَّ على الفلاح).
ويسنُّ وضعُ أصبعيه في صماخِي أذنيه في الأذانِ دونَ

(١) قوله: «والتطريب» سقط من (ب).

(٢) زاد في (ب): وكون المؤذن.

(٣) الترجيع هو: إسرار كلمتي الشهادة قبل الجهر بهما، لما ثبت في حديث أبي محذورة رضي الله عنه عند مسلم (٣٧٩)، وأحمد (٤٠١/٦)، وأبي داود (٥٠٣) وغيرهم.

(٤) الثنوي: قوله بعد: «حي على الفلاح» الثانية في أذان الصبح: «الصلاة خير من النوم» مرتين.

الإقامة، وكون المؤذن ثقةً، متطوعاً، صيتاً، حسن الصوت، وعلى مرتفع، وبقرّب المسجد، وأن يجمع بين كل تكبيرتين بنفس، ويفتح الرء في الأولى في قوله: الله أكبر، الله أكبر، ويسكن في الرء الثانية.

وقوله: (ألا صلوا في الرحال)^(١) في الليلة الممطرة، [أو ذات الريح] أو المظلمة بعد فراغ الأذان أو الحيعلتين.

والأذان للصبح مرتين، ويشوّب فيهما، وترك ردّ السلام عليه، وترك المشي فيه، وأن يقول السامع مثل ما يقول المؤذن^(٢) والمقيم إلا في الحيعلتين فيقول [عقب كل]: لا حول ولا قوة إلا بالله^(٣) العلي العظيم^(٤)، ويكون ذلك أربعاً في الأذان بعد الحيلة، وإلا في التثويب فيقول: صدقت وبررت، وفي كلمتي الإقامة: [فيقول مرتين]:

(١) رواه مسلم في صحيحه (٦٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

(٣) رواه مسلم (٣٨٥) وليس فيه قوله: «العلي العظيم».

(٤) قوله: «العلي العظيم» زيادة في الأصل غير موجودة في الشرح. وليست في (ب).

أقامها الله وأدامها^(١)، ويقطعُ القراءةَ للإجابة، ويجبُ بعد
الجماع، والخلاء والصلاة ما لم يَطُلِ الفصلُ.

ويسنُّ الصلاة والسلامُ على النبي صلى الله عليه وسلم
بعده، ثم يقول: اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة، والصلاة
القائمة، آتِ محمدًا الوسيلةَ والفضيلةَ والدرجةَ العاليةَ الرفيعةَ
يا أرحمَ الراحمين، وابعثهُ المقامَ المحمودَ الذي وعدته^(٢).

والدعاء عقبه، وبينه وبين الإقامة والأذان.
والأذان مع الإقامة أفضلُ من الإمامة^(٣)، ويسنُّ الجمعُ
بينهما.

(١) عن أبي أمامة رضي الله عنه أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما أن قال: قد
قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم: أقامها الله وأدامها، رواه
أبو داود (٥٢٨)، وإسناده ضعيف: ضعفه الشوكاني في نيل الأوطار
(٦٠/٢)، والألباني في سنن أبي داود.

(٢) لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أخرجه مسلم (٣٨٤)،
ولحديث جابر رضي الله عنه أخرجه البخاري (٦١١)، وأما زيادة:
«والدرجة العالية الرفيعة يا أرحم الراحمين» فليست من الحديث،
وليست في المنهج!! وفي (ب) لا يوجد قوله: «يا أرحم الراحمين».

(٣) في (ب): والأذان أفضل من الإقامة.

وشرطُ المقيم: الإسلام، والتمييزُ.
 ويستحبُّ أن تكونَ الإقامةُ في غير موضعِ الأذانِ، وأن
 تكونَ الإقامةُ بصوتٍ أخفضَ من الأذانِ، ويستحبُّ الالتفاتُ
 في الحيعَلتينِ التي في الإقامةِ، وإذا أذنَ جماعةٌ^(١) فيقيمُ
 الراتبُ، ثم الأولُ، ثم يقرعُ بينهم، إن أذنوا معاً والإقامةُ
 بنظرِ الإمامِ [والأذانُ بنظرِ المؤذنِ].

الحاشية:

وهو والإقامة من خصائص هذه الأمة كما ذكره السيوطي.
 قال الشبراملسي: فيكفر جاحده؛ لأنه معلوم من الدين بالضرورة.
 ١. هـ برماوي.

قال الزيايدي: وهل تسن إجابة «الصلاة جامعة» أو لا؟ محل نظر،
 والظاهر أنها تسن قياساً على قوله: «ألا صلوا في رحالكم» فيجيب
 بلا حول ولا قوة إلا بالله ١. هـ تمت.

(١) لا يشرع الأذان الجماعي إذ لا دليل عليه. وحديث «من أذن فهو يقيم»
 رواه أبو داود (٥١٤) وهو ضعيف. والترمذي (١٩٩) وضعفه الألباني
 في الإرواء (٢٣٧).

[قوله: وأن يؤذن قاعداً أو راكباً] فلا يكرهان له لحاجته إلى الركوب لكن الأولى له أن يقيم بعد نزوله لأنه لا بد له منه للفرضين. [فلا يصحان - الأذان والإقامة - من الأنثى للرجال أو الخنثى ولو محارم على الأوجه، كما لا تصح إمامتها لهم، ولا من الخنثى للرجال، ولا للنساء، ولحرمة نظر الفريقين إليه] منهج (٣٣٧/١). ولا يضر يسير سكوت، وكلام وإغماء ونوم إذ لا يخل بالإعلام
١. هـ منهج.

ذكر العلماء في حكمة الأذان أربعة أشياء: إظهار شعار الإسلام، وكلمة التوحيد، والإعلام بدخول وقت الصلاة وبمكانها، والدعاء إلى الجماعة ١. هـ شرح مسلم للنووي رحمه الله تعالى.

فائدة: يحرم الأذان على المرأة وعلة التحريم التشبه بالرجال وكذلك رفع صوتها للفتنة، وهل قرأتها للقرآن بحضرة الأجانب كأذانيها؟ قال في المغني: نعم، وفي النهاية: لا. بشرى الكريم.
قوله: (والذكورة) دخل الجنى إذا أذّن للإنسي، فقال بعض

العلماء: لا يكفي وفيه نظر...^(١) صحت الإقامة فكذا الأذان.
فإن أذن لنفسه وهو لا يحسنها صح، وإن كان هناك من يحسنها
أ. هـ منهج.

قلت: الصواب حركة الراء ضمة. بشرى الكريم.
فائدة: منقولة من كتاب منحة الوهاب بنظم تحرير تنقيح اللباب:

وَقَدْ رَوَيْنَا سُنَّةَ التَّأْذِينَ
فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ وَالْحَزِينِ
وَسَيِّئِ الْخُلُقِ وَغَضْبَانِ وَذِي
صَرِيحٍ وَخَلْفٍ مِّنْ يُسَافِرُ^(٢) احْتَذِي
وَعِنْدَمَا يَزْدَحِمُ الْجَيْشُ كَمَا
عِنْدَ الْحَرِيقِ نَذْبُهُ قَدْ عُلِمَا
وَعِنْدَمَا تَغَوَّلُ الْغِيلَانُ
إِذْ شَرُّهُمُ يَذْفَعُهُ الْأَذَانُ

تمت

(١) أكلته الأرضة.

(٢) في الأصل: خلف من سافر احتذي
وهو مكسور ولعل ما أثبتناه هو الصواب.

.....

قوله: في أذن المولود. انظر: ولو كان المولود كافراً، ولا يبعد.
نعم إذ كل مولود يولد على الفطرة فليحرر. وقال شيخنا: الأقرب
اشتراط الإسلام، لمعاملته في الدنيا معاملة الكفار. ١. هـ
روى مسلم^(١): من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضي الله به ربياً،
وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً.
التامة: أي السليمة من نظر ونقض إليها.
القائمة: التي [من] استقام [عليها] غفر ذنبه ١. هـ بشرى الكريم.
المقام المحمود: هو الشفاعة في فصل القضاء.

(١) صحيح مسلم (٣٨٦) عن سعد رضي الله عنه .

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

فروضها ثلاثة عشر:

الأول: النية بالقلب، فيكفيه في النفل المطلق
و[نحو] تحية المسجد وسنة الوضوء، نية فعل الصلاة.
وفي المؤقتة والتي لها سبب: نية الفعل والتعيين،
كسنة الظهر، أو عيد الفطر، أو الأضحى.
وفي الفرض: نية الفعل، والتعيين صباحاً أو غيرها،
ونية الفرضية للبالغ.
ويستحب^(١) ذكر عدد الركعات والإضافة إلى الله
تعالى والأداء والقضاء.

ويجب قرن النية بالتكبير.

الثاني: أن يقول: الله أكبر في القيام^(٢). ولا يضر
تخلل وصف يسير [الله تعالى] أو سكوت، وترجم العاجز
[بأي لغة شاء]، ويجب تعلمه ولو بالسفر، ويؤخر [الصلاة]

(١) لم أقف على دليل لهذه المسألة.

(٢) قوله: «في القيام» سقط من (ب).

للتعلم، ويشترط إسماع نفسه التكبير، وكذا القراءة [الواجبة] وسائر الأركان.

الثالث: القيام في الفرض للقادر، ويشترط نصب فقار ظهره، فإن لم يقدر وقف منحياً، فإن لم يقدر قعد كيف شاء^(١)، ويركع محاذياً جبهته قدام ركبتيه، والأفضل أن يحاذي محل سجوده، [وهما على وزان ركوع القائم في المحاذاة] فإن لم يقدر اضطجع على جنبه، والأيمن أفضل فإن لم يقدر استلقى، ويرفع رأسه بشيء، ويوميء برأسه للركوع والسجود، [وإماؤه للسجود] أكثر قدر إمكانه، فإن لم يقدر على الأعلى أوماً بطرفه، فإن لم يقدر: أجرى الأركان على قلبه.

ويتنفل القادر قاعداً أو مضطجعا لا مستلقياً، ويقعد للركوع والسجود، وأجر القاعد [القادر] نصف أجر القائم، وأجر المضطجع نصف أجر القاعد.

الرابع: الفاتحة إلا لمعذور لسبق غيره، والبسملة،

(١) قوله: «كيف شاء» سقط من (ب).

والتشديدات التي فيها منها، ولا يصح أيضاً إبدال الظاء عن الضاد، ويشترط عدم اللحن المخل بالمعنى، والموالاة، فتقطع الفاتحة بالسكوت الطويل إن تعمده، أو كان يسيراً وقصد به قطع القراءة، وبالذكر، إلا إذا كان ناسياً، وإلا إذا سُنَّ في الصلاة كالتأمين، والتعوذ، وسؤال الرحمة، وسجود التلاوة لقراءة إمامه، والرد عليه^(١).

الخامس: الركوع وأقله أن ينحني حتى تنال راحته ركبته، ويشترط أن يطمئن بحيث تستقر أعضاؤه، وأن لا يقصد به غيره، فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعاً لم يكفه. السادس: الاعتدال؛ وهو أن يعود إلى ما كان عليه قبله، وشرطه: الطمأنينة فيه، وأن لا يقصد به غيره، فلو رفع رأسه فزعاً من شيء لم يكفه.

السابع: السجود مرتين، وأقله أن يضع بعض بشرة جبهته على مصلاه، وشرطه: الطمأنينة، ووضع جزء من ركبته، وجزء من بطون كفيه وأصابع رجليه، وتناقل رأسه،

(١) زاد في (ب): والترتيب فيها.

وعدم الهويّ لغيره، فلو سقط على وجهه وجب العود إلى الاعتدال، وارتفاع أسافله على أعاليه، وعدم السجود على شيء يتحرك بحركته [إلا أن يكون في يده]^(١)، فلو عصب جميع جبهته لجراحة وخاف من نزح العصاة سجدة عليها ولا قضاء.

الثامن: الجلوس بين السجدين، وشرطه الطمأنينة، وأن لا يطوله ولا الاعتدال، وأن لا يقصد به غيره، فلو رفع رأسه فزعا من شيء لم يكفه.

التاسع: التشهد الأخير، وأقله: (التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) ويشترط [موالاته]^(٢) وأن يكون بالعربية.

العاشر: القعود في التشهد الأخير.

الحادي عشر: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده قاعداً، وأقله: اللهم صل على محمد، أو على

(١) ما بين قوسين سقط من الأصل.

(٢) سقط من الأصل.

رسوله، أو على النبي، ولا يجزي صلى الله على أحمد^(١).

الثاني عشر: السلام، وأقله: السلام عليكم.

الثالث عشر: الترتيب، فإن تعمد تركه، كأن سجد قبل ركوعه بطلت صلاته.

وإن سها فما بعد المتروك لغو، فإن تذكر قبل أن يأتي بمثله أتى به، وإلا تمت به ركعته، وتدارك الباقي^(٢).

فلو تيقن في آخر صلاته ترك سجدة من الركعة الأخيرة سجدها، وأعاد تشهدة، أو من غيرها، أو شك فيها أتى بركعة.

وإن قام إلى الثانية وقد ترك سجدة من الأولى أو شك فيها فإن كان قد جلس فيها ولو للاستراحة هوى للسجود، وإلا جلس مطمئناً ثم سجد.

وإن تذكر ترك ركن بعد السلام: فإن كانت النية أو تكبيرة الإحرام بطلت صلاته، وإن كان غيرهما بنى على صلاته إن قرب الفصل ولم يمس نجاسة، ولا يضر استدبار

(١) زاد في (ب): أو عليه.

(٢) وسجد للسهو. هـ المنهج القويم.

القبلة، ولا الكلام^(١)، وإن طال الفصل: استأنف.

الحاشية:

قوله: باب في صفة الصلاة: أي كيفيتها. قال القليوبي: في حواشي المحلي: لما كانت الصفة أصالة للأمر الحال عند الذات القائم بها سواء كان لازماً لها أو لا. وهذا لا تصلح إرادته هنا؛ لأنه يخرج الأركان المقصودة بالذات احتاج إلى تفسير الصفة بالكيفية التي هي الأركان والسنن والشروط؛ لأنها كفيات الفعل؛ أي كون أفعالها مقارنة للوضوء مثلاً، وبذلك صح اشتمالها على الشروط. ا.هـ: كردي.

قوله: ثلاثة عشر:

يجعل الطمأنينة في محالها الأربعة هيئة تابعة للركن وهذا أولى من جعل الروضة لها أركاناً مستقلة؛ لأنه أوفق بكلامهم في التقدم والتأخر بركن، وفقد الصارف شرط للاعتداد بالركن لا ركن مستقل. المنهج.

(١) السير إن قل عرفاً أيضاً، لأنهما قد يحتملان في الصلاة بخلاف ما إذا طال زمن الأول، أو كثر الثاني. ا.هـ المنهج القويم.

.....

قال الكردي: قوله في التقدم والتأخر بركن. أي في القدوة، حيث قالوا: لا يضر تخلف المأموم عن الإمام بركن، وإن تعمد. وصوروا ذلك بنحو الركوع مع طمأنينته، وقالوا: إن سبق المأموم الإمام بركنين أو تخلف عنه بهما لغير عذر بطلت صلاته ومثلوا لذلك بما لو عدت الطمأنينات أركاناً لبلغ ذلك أربعة أركان وكذلك اغتفارهم التخلف للمعذور ليجري على نظم نفسه بثلاثة أركان طويلة، ففي كل ذلك لم يعتبروا الطمأنينات. وهل الخلاف في ذلك لفظي أو معنوي؟ فيه كلام بينته في الأصل فراجع منه إن أردته.

قوله: لا ركن مستقل. عده في البهجة من الأركان. وأجاب عنه الشارح بما ذكره هنا، وسيصرح به المصنف عند ذكر الركوع في قوله: ويشترط أن لا يقصد به غيره... إلخ. هـ كردي.

وقوله: ويستحب ذكر عدد الركعات قال في الشرح: فإن عينه وأخطأ فيه عمداً بطلت؛ لأنه نوى غير الواقع.

قال الكردي [١٥٤/١]: قوله بطلت صلاته قال في «التحفة» لا سهواً، وكذلك «الإمداد» و«فتح الجواد» له. وإليه يميل كلام

.....

الأسنى وفي «النهاية» البطلان ولو سهواً على الراجح. وفي «المغني» هو الظاهر، وظاهر «الإيعاب» للشيخ يميل إليه أ. هـ كردي. قوله: يظهر كما بحثه بعضهم أنه يكفي في الصبح صلاة الغداة أو صلاة الفجر. قال: وفي أجزاء نية صلاة يثوب في أذانها، أو يقنت فيها أبداً عن نية الصبح تردد والأوجه الأجزاء، ويظهر أن نية صلاة يسن الإبراد لها عند توفر شروطه مغنية عن نية الظهر ولم أر فيه نصاً. أ. هـ كردي.

قال الأسنوي: همزة الجلالة همزة وصل، فلو قال المصلي: مأموماً الله أكبر، بحذف همزة الجلالة صح كما جزم به في «المجموع» [٢٤٣/٣] لكنه خلاف الأولى أ. هـ م ر.

قال الكردي [١٥٥/١]: والوصل المذكور خلاف الأولى كما صرحوا به. انتهى.

ويجوز لقاطعها إذا وصلها بنحو إماماً أو مأموماً الله أكبر، لكنه خلاف الأولى بخلاف همزة أكبر فلا يجوز وصلها لأنها همزة قطع أ. هـ شرقاوي.

قوله في الشرح: دخل بالتكبير... إلخ صورة المسألة: لو كبر

مرات ناوياً بكل التحريم دخل بالأوتار وخرج بالأشفاع انتهى .
أي إن لم ينوبهما^(١) أي بين كل تكبيرتين خروجاً أو افتتاحاً وإلا
فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير . ١. هـ .

[انظر كلام ابن حجر في حاشية «الكردي» [١٥٦/١] قال : لأن من
افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة أخرى بطلت صلاته هذا إذا لم ينو
بين كل خروجاً وافتتاحاً وإلا خرج بالنية ودخل بالتكبير] .

لكن يحرم عليه إن أحرم بفرض ثم يوسوس في النية فأخرج نفسه
منه وكبر أخرى فإنه يحرم عليه . ١. هـ . إيعاب .

قوله في المتن : فإن لم يقدر أجرى الأركان على قلبه . قال في الشرح :
ومتى قدر على مرتبة من المراتب السابقة في أثناء الصلاة [لزمه الإتيان
بها ، نعم لا تجزئ القراءة في النهوض ، وتجزئ في الهوي .

قوله : تجزئ في الهوي . قال الكردي : أي فيما إذا عجز عن القيام
مثلاً في أثناء الصلاة^(٢) ثم الذي رأيته في نسخ هذا الكتاب

(١) كذا في الأصل والصواب : ينوبهما .

(٢) سقط من الأصل بسبب الأرضة وأكملته من الحواشي المدنية ١٥٧/١ .

تجزىء، وهو الذي اعتمده في الإيعاب وأطال الزركشي في الانتصار له. لكن الذي اعتمده المتأخرون كشيخ الإسلام والخطيب ومحمد الرملي والشيخ في كتبه تبعاً للشيخين الوجوب. قال الشوبري: لو ترك القراءة في الهوي فهل تحسب هذه الركعة... [وتكون فائدة وجوب القراءة في الهوي مجرد الإثم بتركها].

أو لا تُحسب هذه الركعة أو تبطل صلاته إن تعمد ذلك وتفوته الركعة إن لم يتعمده، فيه نظر، والأخير أقرب، قاله الشيخ بهامش الإيعاب ١. هـ ما نقله الشوبري ١. هـ كردي.

... ظاهر كلامهم أنه لا يجب الإيماء للسجود أخفض وهو متجه خلافاً للجوهري.

فائدة: وليس في الفاتحة ظاء ولا ثاء وجيم وخاء وزاي وشين وفاء، يجمعها قولك: ثجخ ز شظف.

تنبيه: تعارض القيام والقراءة قدمها فيحرم قائماً ثم يجلس إن كانت الفاتحة منقوشة بنحو أرض والقراءة والاستقبال قدمها أيضاً فيحرم مستقبلاً أولاً في الإحرام ثم يستدير للقراءة أو القيام والاستقبال قدم

.....

الاستقبال لأنه أكد من القيام . ا. هـ من الدرة الوقادة شرح الإفادة .
 [قال في المنهج ٣١٦/١: وتشترط الموالاة في الفاتحة فتقطع
 الفاتحة بالسكوت الطويل وهو ما يزيد على سكتة التنفس والعِي].
 قوله: والعِي، رأيت في الطلاق من فتاوى السيوطي: العِي بالكسر
 هو التعب من القول، قال في الصحاح: العِي خلاف البيان . ا. هـ
 أما قدر التنفس والعِي فلا يخل قال في «النهاية» وإن طال . ا. هـ
 كردي [١٥٩/١]

والعِي هو ما يزيد على سكتة التنفس . «منهج» .
 فائدة: الطمأنينة من حيث هي في الصلاة مع قطع النظر لأنها ركنان
 قصيران عن بقية الأركان هي سكون بعد حركة . ا. هـ المقاصد .
 قوله: [السجود] مرتين . جعله ركناً واحداً وهو ما صححه في
 البيان والموافق لما يأتي في مبحث التقدم والتأخر أنهما ركنان
 وصححه في البسيط . ا. هـ كردي .

والحكمة في تعدده [أي: السجود] دون بقية الأركان أنه أبلغ في
 التواضع؛ لأن الشارع أخبر أن السجود يستجاب فيه الدعاء بقوله:

«أقرب ما يكون العبد من ربه [وهو ساجد فأكثرُوا الدعاء]...»^(١) إلخ، وإنما عُدّا ركناً واحداً، لكونهما متحدين كما عد بعضهم الطمأنينة في محالها الأربعة ركناً واحداً. هـ شرح الرملي. وعدوهما في التقدم والتأخر ركنين؛ لأن المدار ثمَّ على فحش المخالفة. ا. هـ بجيرمي [٢١٠/١].

والحكمة في تكرير السجود دون غيره وهو أنه لما كان أبلغ في التواضع، وأمرنا الشارع بتكريره، وأخبرنا بأنه قريب من الإجابة سجدنا ثانية شكراً لله تعالى على إجابتنا لما طلبناه، وكما هو المعتاد فيمن يسأل ملكاً شيئاً فأعطاه، وأنعم عليه. ولأن النبي^(٢) صلى الله عليه وسلم لما عرج به إلى السماء الدنيا فمن كان من الملائكة فإنما سلم عليه وسجدوا لله تعالى شكراً على رؤيته صلى الله عليه وسلم، ومن كان منهم راکعاً رفعوا رؤوسهم من الركوع، وسلموا عليه، وسجدوا شكراً لله تعالى على رؤيته صلى الله عليه وسلم، ومن كان منهم ساجداً رفعوا رؤوسهم من السجود

(١) رواه مسلم في صحيحه (٤٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) لم أقف على هذا الحديث.

.....

وسلموا عليه ، وسجدوا شكراً لله تعالى على رؤيته صلى الله عليه وسلم ، فكان السجود مثنى مثنى ، فلم يجعل الله للملائكة [شيئاً] إلا وجعله لأمة محمد صلى الله عليه وسلم حالاً مثل حالهم . انتهى .

فائدة: فلو سجد على شيء التصق به بجميع جبهته ، وارتفع معها ، صح سجوده ووجب إزالته للسجود الثاني ، فلو رآه ملتصقاً بجبهته ، ولم يدر في أي السجودات التصق فعن القاضي أنه إن رآه بعد السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة وجوز التصاقه فيما قبلها أخذ بالأسوأ ، فإن جوز أنه في السجدة الأولى من الركعة الأولى قدر أنه فيها ، ليكون الحاصل له ركعة إلا سجدة ، أو فيما قبلها قدره فيها الحاصل له ركعة من غير سجود أو بعد فراغ الصلاة ، فإن احتمل طروءه بعد فالأصل مضيئه على الصحة ، وإلا فإن قرب الفصل بنى وأخذ بالأسوأ كما تقدم وإلا استأنف ا . هـ شبراملسي ا . هـ بجيرمي ا . هـ قاسم .

فإن طول أحدهما فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة في الاعتدال وأقل التشهد في الجلوس عامداً بطلت صلاته ا . هـ تحفة .

التشهد الأقل خمس كلمات .

قوله: التحيات . في الإمداد نقلاً عن إفتاء الرافعي أن من خفف

تشديدات التحيات بطلت صلاته، وفي التحفة والنهاية لو أظهر النون المدغمة في اللام في أن لا إله إلا الله أبطل.

وفي فتاوى محمد رملي وكذلك التنوين من محمداً رسول الله، واللام من الرحمن والرحيم قال: فإن عاد، الصواب: صحت صلاته، وإذا استمر إلى أن سلم، ولم يعدها على الصواب: بطلت. وجه ذلك أن الحرف المشدد بحرفين، ولا نظر لكون النون، والتنوين واللام لما أظهرت خلفت المشددة لأن ظهورها لحن فلم يكن قائماً مقامها أ.هـ.

وبه^(١) يندفع ما أورده ابن قاسم العبادي في شرح أبي شجاع، وفي التحفة نعم لا يبعد عذر الجاهل بذلك لمزيد خفائه أ.هـ.

وقال القليوبي في شرح شيخنا إنه يضر في العالم دون الجاهل أ.هـ. كردي.

(١) الكلام هنا على إسقاط الشدة من الراء في «رسول الله» واللام . وانظر حاشية قليوبي وعميرة (١٨٩/١) وشرح الغرر البهية (٣١٧/١).

فصل [في سنن الصلاة]

يسنُّ التلفُّظُ بالنيةِ قبيلَ التكبيرِ^(١)، واستصحابُها بقلبه، ورفعُ اليدينِ مع ابتداءِ تكبيرةِ الإحرامِ، ويكونَ كَفُّهُ إلى القبلةِ مكشوفةً مفرجةً الأصابعِ، محاذياً بإبهامه شحمةَ أذنيه، ويُنتهي رفعُ اليدينِ آخرَ التكبيرِ. ويرفعُ يديه عندَ الركوعِ، والاعتدالِ، والقيامِ من التشهدِ الأولِ.

فإذا فرغَ من التحرُّمِ حطَّ يديه تحتَ صدره^(٢)، وقبضَ بكفَّ اليمنى كوعَ اليسرى وأوَّلَ الساعدِ، وينظرُ محلَّ سجوده، إلا عندَ الكعبةِ فينظرُها، وإلا عندَ قوله: «إلا الله»، فينظرُ مسبَّحته.

ويقرأُ دعاءَ الاستفتاحِ عقبَ تكبيرةِ الإحرامِ ومنه: «الله

(١) سبق التنبيه على هذه المسألة في سنن الوضوء ص/٦٩.

(٢) روى ابن خزيمة في صحيحه (٤٧٩) عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره.

أكبر كبيراً والحمدُ لله كثيراً، وسبحانَ الله بكرةً وأصيلاً»^(١)،
 ويفوتُ [الافتتاح] بالتعوذِ وبجلوسِ المسبوقِ مع الإمام لا
 بتأمينه معه، والتعوذُ سرّاً قبلَ القراءةِ في كلِّ ركعة، والتأمينُ
 بعدَ فراغِ الفاتحة، ويجهَرُ به في الجهرية، والسكوتُ بين
 [آخر] الفاتحة وآمين، وبين آمين والسورة يطوّلُها الإمامُ في
 الجهرية بقدرِ الفاتحة، وبعدَ فراغِ السورة.

وقراءةُ شيءٍ من القرآنِ بعدَ الفاتحة [غير الفاتحة]^(٢)
 في الصبح، والأوليَّين من سائرِ الصلواتِ إلا المأمومَ إذا
 سمعَ الإمامَ، وسورةٌ كاملةٌ أفضلُ من البعض، وتطويلُ قراءةِ
 الركعةِ الأولى.

والجهرُ بالقراءةِ لغيرِ المرأةِ والخنثى^(٣) بحضرةِ
 الأجنبِ في [ركعتي] الصبح، وأوليَّي العشاءين، وفي
 الجمعةِ حتى ركعةِ المسبوقِ بعدَ سلامِ إمامه، وفي العيدين،
 والاستسقاء، والخسوف، والتراويح، والوترِ بعدها،

(١) رواه مسلم في صحيحه (٦٠١).

(٢) سقط من الأصل وهو موجود في (ب) والمنهج.

(٣) قوله: «والخنثى» سقط من (ب).

والإسراءُ في غير ذلك، والتوسطُ في نوافلِ الليلِ المطلقةِ [بين الجهرِ والإسراءِ] ^(١).

وقراءةُ قصارِ المفصلِ في المغربِ، وطوإلهِ للمنفردِ، وإمامِ محصورينَ رَضُوا بالتطويلِ ^(٢) في الصبحِ، وفي الظهرِ بقريبِ منه، وفي العصرِ والعشاءِ بأوساطِهِ كالشمسِ ونحوها، وفي أولى صبحِ الجمعةِ ﴿الرَّحْمَةُ تَنْزِيلُ﴾ وفي الثانيةِ ﴿هَذَا أَقْ﴾.

وسؤالُ الرحمةِ عندَ قراءةِ آيةِ رحمةٍ، والاستعاذةُ عندَ آيةِ عذابٍ، والتسبيحُ عندَ قراءةِ آيةِ التسبيحِ، وعندَ آخرِ سورةِ التينِ والقيامةِ: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين ^(٣). وآخرِ المرسلات ^(٤): آمنا بالله. يفعلُ ذلك الإمامُ والمأمومُ لقراءةِ إمامه ^(٥)، ويجهرانِ به في الجهريةِ.

والتكبيرُ للانتقالِ، ومَدُّهُ إلى الركنِ الذي بعدهِ إلا في

(١) سقط من الأصل فقط.

(٢) قوله: «بالتطويل» سقط من (ب).

(٣) رواه الترمذي (٣٣٤٧) وضعفه الذهبي في الميزان (٤٤٦/٧).

(٤) رواه أبو داود (٨٨٧) من نفس طريق الحديث السابق وضعفه الألباني بسبب الرجل المجهول في سنده.

(٥) قوله: «لقراءة إمامه» سقط من (ب).

الاعتدال فيقول: سمع الله لمن حمده.

الحاشية:

ولو قال: أصلي للظهر مثلاً من ركعة إلى أربع ركعات فيحتمل الصحة كانت طالق من واحدة إلى ثلاث فتقع الثلاث، وقيل: ثنتان، ويحتمل عدم الصحة كأبرأتك من درهم إلى عشرة فتصح في تسعة، ويفرق بين الصلاة وبين الطلاق بالاحتياط للعبادة، ويحتمل القطع بالصحة، ويفرق بينه وبين الطلاق، حيث جرى خلاف في الطلاق بوقوع ثنتين أن الطلاق يتصور فيه إيقاع اثنتين ابتداء بخلاف الظهر لا يتصور فيه إيقاع الثلاث ابتداء. هـ سمهودي.

قال ابن زياد والأقرب: الاحتمال الثالث.

لا يبعد فيمن قطع كف يمينه وضع طرف الزند على يسراه، وفيمن قطع كفاه وضع طرف أحد الزندين على طرف الأخرى تحت صدره. هـ ابن قاسم. [كما في التحفة (١٠٣/٢)].

والمعتمد أنه بحضرتها لا ينظر إلا إلى محل السجود. هـ المنهج القويم [٣٨٣/١].

[يسن دعاء الافتتاح] إلا لمن أدرك الإمام في غير القيام ما لم يسلم قبل أن يجلس، أو في الاعتدال، وإلا لمن خاف فوت [بعض] الفاتحة لو أتى به إلا إن ضاق الوقت بحيث يخرج بعض الصلاة عنه لو أتى به والتعوذ مثله [في هذه الثلاثة] وإلا إن شرع في التعوذ أو القراءة ولو سهواً. ١. هـ «تحفة» [٣٠/٢].

قال في «المغني» [٣٦٢/١] للخطيب: وأما المقضية فيجهر بها من مغيب الشمس إلى طلوعها ويسر من طلوعها إلى غروبها، ويستثنى كما قال الإسنوي صلاة العيد فإنه يجهر في قضائها كما يجهر في أدائها. ١. هـ بحروفه.

قوله: [وسورة كاملة] مبتدأ خبره أفضل من بعض طويلة.
قوله: (حيث لم يرد البعض) أي: عن النبي صلى الله عليه وسلم].
قوله: (كما في التراويح) تمثيل لما ورد فيه البعض، [وذلك لأن السنة فيها القيام بجميع القرآن] ومثلها سنة الصبح فإنه ورد فيها قراءة آية البقرة وآية آل عمران^(١). أفضل من سورة. أي من حيث

(١) عن ابن عباس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي=

الاتباع ١. هـ من إعانة الطالبين [١٤٩/١].

قوله: والتكبير للانتقال ومده... إلخ سئل الشيخ محمد بن طاهر بن عبد الرحمن الأهدل عن: لو مدَّ ﴿وَلَا الضَّكَّالِينَ﴾ ﴿٧﴾ فوق سبعة أحرف عامداً هل تصح صلاته أم لا؟ فأجاب: قال في الأسنى والمغني: لا ينظر إلى طول المد، وكذلك أطلق الشارح في شروح الإيعاب والإرشاد وشيخ الإسلام في شرح البهجة، والشهاب الرملي في شرح الزبد، وابن قاسم العبادي في شرح أبي شجاع. قال في التحفة: لكن بحيث لا يتجاوز سبع ألفات إلخ فيحمل ذلك الإطلاق على هذا التقييد. ١. هـ كردي على المنهج القويم انتهى. ومنه يعلم بطلان الصلاة إذا مد أكثر من سبع ألفات، والألف بقدر تحريك أصبعين فالسبع الألفات بقدر أربعة عشر أصبعاً أي بقدر تحريكها والعد بها. والله أعلم.

= الفجر في الأولى منها: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] والآية التي في البقرة وفي الآخرة منهما ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ ﴿٢٧﴾ [آل عمران: ٥٢] روه مسلم (٧٢٧).

فصل [سنن الركوع]

وَيُسَنُّ فِي الرُّكُوعِ: مَدُّ الظَّهْرِ وَالْعُنُقِ، وَنَصْبُ سَاقِيهِ وَفَخْذِيهِ، وَأَخْذُ رِكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ، وَتَفْرِيقُ أَصَابِعِهِ، وَتَوَجُّيْهُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ^(١)، وَثَلَاثًا أَفْضَلُ، وَيَزِيدُ الْمُنْفَرِدُ وَإِمَامُ قَوْمٍ مُحْصَرِينَ رُضُوعًا بِالتَّطْوِيلِ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي»^(٢) وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^(٣).

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي» رواه البخاري (٧٩٤) ومسلم (٤٨٤).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً قال: «فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم» رواه مسلم (٤٧٩).

(٢) رواه مسلم (٧٧١).

(٣) روى هذه الزيادة «وما استقلت...» على حديث مسلم الشافعي في الأم (١١١/١)، وأحمد (١١٩/١)، وابن خزيمة في صحيحه (٦٠٧)، ابن حبان في صحيحه (١٩٠١).

فصل [في سنن الاعتدال]

ويسنُّ إذا رفع رأسه للاعتدال أن يقول: سمعَ اللهُ لمن حمده، فإذا استوى قائماً قال: «ربُّنا ولكَ الحمدُ ملءَ السماواتِ وملءَ الأرضِ وملءَ ما بينهما، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ»^(١)، ويزيدُ المنفردُ وإمامُ محصورين رُضوا بالتطويل: «أهلَ الثناءِ والمجدِ، أحقُّ ما قالَ العبدُ، وكلُّنا لكَ عبدٌ، لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا مُعطيَ لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ»^(٢).

ويسنُّ القنوتُ في اعتدالِ ثانيَةِ الصبحِ^(٣)، وأفضله:

- (١) رواه مسلم (٤٧٧). وسقط من (ب) قوله: وملء ما بينهما.
- (٢) رواه مسلم (٤٧٧)، وذو الجَد: الغني، منك الجَد: أي الغني. المنهج القويم.
- (٣) استدلوا بحديث أنس رضي الله عنه قال: مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا.
- رواه أحمد (١٦٢/٣)، وقد ضعف الحديث الأثرم كما في فتح الباري لابن رجب (١٩١/٩)، وابن القيم في زاد المعاد (٢٧٦/١)، وانظر المحرر (٢٥٦).
- وأصح منه ما جاء عن سعد بن طارق الأشجعي قال: قلت لأبي: =

«اللهم اهْدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتوَّني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرَّ ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذلُّ من واليت، ولا يعزُّ من عاديت، تباركت ربَّنَا وتعاليت، فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوبُ إليك»^(١).

ويأتي الإمامُ به بلفظِ الجمع، وتسُنُّ الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم في آخره، ورفعُ اليدين فيه، والجهْرُ به للإمام، وتأمينُ المأموم للدعاء ويشاركه في الشاء، و[يُسَنُّ] قنوته إن لم يسمع قنوتَ إمامه، ويقنُ في

= يَأْبِتُ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ أَفَكَانُوا يَقْتَتُونَ بِالْفَجْرِ؟ قَالَ: أَيْ بَنِي مُحَدَّثٍ.

رواه أحمد (٣٩٤/٦)، والترمذي (٤٠٢) وصححه، وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار (١٣٤/٢) وبسط الكلام على هذه المسألة الإمام ابن القيم في زاد المعاد (٢٧١/١ - ٢٨٥) فانظره.

(١) رواه أحمد (٢٠٠/١)، وأبو داود (١٤٢٥)، والنسائي (٢٤٨/٣)، والترمذي (٤٦٤) وحسنه، وابن ماجه (١١٧٨)، والبيهقي (٢٠٩/٢) وزاد: «لا يعز من عاديت» قال ابن عبد الهادي في السحر (٢٦٠): وهو ما ألزم الشيخان تخريجه أ. هـ. يعني لصحته.

سائر المكتوبات للنازلة.

الحاشية:

وهو لغة الاستواء وهو أشرف حركات الصلاة كما قال الجرهمي .
 قوله: أهل الثناء، أشار به إلى أنه منصوب على النداء لأنه مضاف
 واقتصر عليه لقول المجموع إنه المشهور، وإلا ففي التحفة
 وغيرها: يجوز الرفع بتقدير أنت ا.هـ أي فيكون خبر مبتدأ
 محذوف ا.هـ من الكردي [١٦٩/١] والله أعلم.

قوله: في اعتدال ثانية في الصبح بعد الذكر الراتب وهو إلى «من
 شيء بعد» لما صح أنه صلى الله عليه وسلم مازال يقنت حتى فارق
 الدنيا وتحصل السنة بآية فيها دعاء إن قصده وبدعاء مخفي ا.هـ
 من شرح المنهج القويم. قوله: وبدعاء مخفي في النهاية للجمال
 الرملي: يشترط في بدله أن يكون دعاء وثناء.

قوله: ربنا لك الحمد. زاد في التحقيق: حمداً كثيراً طيباً مباركاً
 فيه ا.هـ من الكردي كما قاله البرهان البيجوري وأفتى به الوالد
 ا.هـ من الكردي.

فصل [في سنن السجود]

ويسنُّ في السجود: وضعُ ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه معاً مكشوفاً، ومجافاً الرجلَ مرفقيه عن جنبه، وبطنه عن فخذه، ويجافي في الركوع أيضاً، وتضمُّ المرأةُ بعضُها إلى بعضٍ، ويقولُ: «سبحانَ ربي الأعلى وبحمده»، وثلاثاً أفضل، ويزيدُ المنفردُ، وإمامُ محصورين رُضوا بالتطويل: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ربُّ الملائكةِ والروحِ، اللهمَّ لك سجدتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، سجدَ وجهي للذي خلقه وصوَّره، وشقَّ سمعه وبصره، بحوله وقوته، تبارك اللهُ أحسنُ الخالقين»^(١).

ويسنُّ اجتهداً المنفردُ في الدعاء في سجوده، والتفريقُ

(١) روى مسلم (٤٨٧) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ربُّ الملائكةِ والروحِ». وعن علي رضي الله عنه أيضاً في صحيح مسلم (٧٧١) وإذا ركع قال: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت ولك أسلمت، وخشع لك سمعي وبصري، ومخي وعظمي وعصبي».

وعند ابن ماجه (١٠٥٤) زيادة: «أنت ربي سجد وجهي للذي شق سمعه وبصره تبارك اللهُ أحسنُ الخالقين».

بينَ القدمين^(١) والركبتين، والفخذين، ووضعُ الكفينِ حَذْوَ المنكبين، وضمُّ أصابعِ اليدينِ واستقبالُهما، ونشرُهما، ونصبُ القدمينِ وكشفُهما وإبرازُهما من ثوبه، وتوجيهُ أصابعِهما للقبلة، والاعتمادُ على بطونهما.

الحاشية:

وحكمته: ورد: أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجداً^(٢).. ومحل وجوب الوضع إذا لم يتعذر وضع شيء منها وإلا فيسقط الفرض، فلو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه لفوات محل الفرض ١. هـ أسنى.

فائدة: سئل صاحب الحاوي الصغير عن حكمة وضع اليدين في السجود مضمومة وفي التشهد منشورة؟ فقال: لتنصب الرحمة على أعضائه في التشهد وفي السجود لثلاث تنزل على الأرض ١. هـ دميري.

- (١) السنة: رص القدمين في السجود وإصاقهما ببعضهما لحديث عائشة رضي الله عنها في صحيح ابن خزيمة (٦٥٤) وابن حبان (١٩٣٣) والبيهقي في السنن الكبرى (١١٦/٢) في باب ما جاء في ضم العقبين في السجود «... أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان راصاً عقيب». (٢) رواه مسلم (٤٨٢)، وتمته: «فأكثروا الدعاء».

فصل [في سنن الجلوس بين السجدين]

ويسنُّ في الجلوسِ بينَ السجدينِ الافتراشُ، ووضعُ يديه قريباً من ركبتيه، ونشرُ أصابعهما، وضُمُّهما قائلاً: «ربِّ اغفرْ لي وارحمني [واجبرني]^(١) وارفعني وارزُقني، واهدني، وعافني واعفُ عني»^(٢).

وتسنُّ جلسةً خفيفةً للاستراحة، ويسنُّ كونها^(٣) قدرَ الجلوسِ بينَ السجدينِ ومحلُّها بعدَ كلِّ سجدةٍ يقومُ عقبها إلا سجدةَ التلاوة، والاعتمادُ بيدهِ على الأرضِ عندَ القيامِ.

الحاشية:

وحاصل ما اعتمده الشيخ فيها [أي في جلسة الاستراحة] أنها كالجلوس بين السجدين فإذا طولها زائداً على الذكر المطلوب في

(١) سقط من الأصل.

(٢) رواه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨)، والحاكم (٢٦٢/١) وصححه. عن ابن عباس رضي الله عنهما. انظر المحرر (٢٥٤). وحسنه الألباني.

(٣) قوله: «ويسن كونها» سقط من (ب).

الجلوس بين السجدين بقدر أقل التشهد، بطلت صلاته. وأقر شيخ الإسلام زكريا المتولي على كراهة تطويلها على الجلوس بين السجدين في شرحي البهجة والروض، وأفتى الشهاب الرملي بعدم الإبطال أيضاً، وتبعه الخطيب في شرحي التنبيه والمنهاج ومحمد رملي في النهاية وغيره ١. هـ كردي.

وممن اعتمد عدم البطلان العلامة الزياي في حواشي شرح المنهج قال: والفرق بينها وبين الجلوس بين السجدين أن الأركان يحتاط لها ما لا يحتاط للسنن ١. هـ بجيرمي.

فصل [سنن التشهد]

ويسنُّ في التشهد الأخير: التوركُّ: وهو أن يخرجَ رجله من جهة يمينه، ويلصقَ وَرَكَهَ^(١) بالأرضِ إلا من كان عليه سجودٌ سهوٍ، أو كان مسبوقاً فيفترشُ، ويضعُ يده اليسرى على فخذه اليسرى في الجلوسِ للتشهدِ وغيره مبسوطةً مضمومةً، محاذياً برؤوسها طرفَ الركبة، ووضعُ اليدِ اليمنى على طرفِ الركبةِ اليمنى، ويقبضُ في التشهدين أصابعها إلا المسبحةَ فيرسلُها، ويضعُ الإبهامَ تحتها كعاقِدٍ ثلاثة وخمسين، [ورفعها عند: «إلا الله»، بلا تحريكٍ لها]^(٢) وأكملُ التشهد: «التحياتُ المباركاتُ الصلواتُ الطيباتُ لله السلامُ عليك أَيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ، أشهدُ أن لا إله إلا الله وأشهدُ أنَّ محمداً عبده ورسوله»^(٣).

(١) التوركُّ: ما فوق الفخذ وهي مؤنثة وقد تخفف أي تُسَكَّنُ الراء، وانظر مختار الصحاح .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) رواه مسلم في صحيحه (٤٠٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وأكمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد^(١) وأزواجه وذريته، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد»^(٢).
والدعاء بعده [بما شاء]^(٣)، وأفضله: «اللهم إني أعود بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن [شر] فتنة المسيح الدجال، ومن المأثم والمغرم»^(٤).
ومنه: «اللهم اغفر لي ما قدّمت وما أخرت، وما

(١) قوله: «عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد» سقط من (ب).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٦٠) ومسلم (٤٠٧) ولفظه: «اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد» وليس فيها قوله: «عبدك ورسولك النبي الأمي».

(٣) سقط من الأصل.

(٤) رواه البخاري (٨٣٢) ومسلم (٥٨٩) عن عائشة رضي الله عنها.

أسررتُ وما أعلنتُ، وما أسرفتُ وما أنتَ أعلمُ بهِ مني،
أنتَ المقدمُ، وأنتَ المؤخرُ لا إلهَ إلا أنتَ»^(١).

ويكرهُ الجهرُ بالتشهدِ والصلاةِ على النبي صلى الله
عليه وسلم والدعاءِ والتسبيحِ.

الحاشية:

ولو خلق له سبابتان إحداهما أصلية، ثم قطعت وبقيت الزائدة أنه
لا يشير بها؛ لأن الظاهر من قبضها مع بقية الأصابع مع وجود
الأصلية. فتسن إدامة ما ثبت لها قبل قطع الأصلية، ويحتمل أن
يشير بها لكونها على صورة الأصلية فتزول منزلتها، ولا اتصالها
بالأصلية نزلت منزلة الجزء منها عند فقدانها. هـ حاشية الرشدي.
[قال: ولو تعددت المسبحة فالعبرة بالأصلية، فلو كانتا أصليتين،
فالعبرة بما جاور الإبهام، فلو قطعت هل تقوم الأخرى مقامها أو
لا؟] محل نظر والظاهر أنها تقوم مقامها ولا يشير بالسبابة اليسرى
وإن فقدت اليمنى والله أعلم. هـ بجيرمي [٧٣/٢].

(١) رواه مسلم (٧٧١) من حديث علي رضي الله عنه.

.....

وخصت المسيحة بذلك؛ لأن لها اتصالاً بنياط القلب فكأنها سبب
بخصوصها..

فلو تعددت المسيحة فالعبرة بالأصلية، فلو كانتا أصليتين فالعبرة
بما جاور الإبهام، فلو قطعت هل تقوم الأخرى مقامها أو لا؟ محل
نظر ولا يشير بالسبابة اليسرى وإن فقدت اليمنى ا.هـ

فائدة: وقع السؤال عما لو خرج المسيح فهل يشرع هذا الدعاء؟
فأجبت بقولي: لا يشرع لعدم الحاجة إليه والله تعالى أعلم ا.هـ
جرهزي.

فصل [سنن السلام]

وأكملُ السلام: «السلامُ عليكم ورحمةُ الله»^(١) وتسنُّ تسليمَةً ثانيةً، والابتداءُ به مستقبلَ القبلة، والالتفاتُ في التسليمتين بحيثُ يُرى خدُّهُ الأيمنُ في الأولى، وخدُّهُ الأيسرُ في الثانية، ناوياً بتسليمته الأولى الخروجَ من الصلاة، والسلامَ على من على يمينه من الملائكة^(٢) ومسلمي إنسٍ وجنٍّ، وينوي المأمومُ بتسليمته الثانية الردَّ على الإمام إن كانَ عن يمينه، وإن كانَ عن يساره فبالأولى، وإن كانَ عن قُبائِلِهِ يتخيرَ وبالأولى أحبُّ، وينوي الإمامُ الردَّ على المأموم.

الحاشية:

وشروط السلام عشرة: الإتيانُ بأل وكاف الخطاب وميم الجمع،

(١) انظر: حديث وائل بن حجر عند أبي داود (٩٩٧) صحيحه ابن عبد الهادي في المحرر (٢٧٣)، وابن حجر في البلوغ (٣٤٠).

(٢) أخرج ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩/٢) رقم (٥٩٦٦) عن علي رضي الله عنه.

.....

وأن يتلفظ به، فلو همس به بحيث لم يسمعه، لم يعتد به. فتجب
إعادته، فإن نوى الخروج من الصلاة بذلك بطلت؛ لأنه نوى
الخروج قبل السلام، وأن يوالي بين كلماته، وأن يأتي به من
جلوس أو بدله، وأن يكون مستقبل القبلة ب صدره، فلو تحول به
عنها قبل إكماله بطلت، وأن لا يقصد به غيره فقط، وأن لا يزيد
فيه على الوارد ولا ينتقص عنه بما يغير المعنى ا. هـ شرقاوي.

فصل [في سنن بعد الصلاة وفيها]

ويندب الذكر والدعاء عقب كل صلاة، ويسر به المنفرد والمأموم إلا الإمام المريد تعليم الحاضرين فيجهر إلى أن يتعلموا، ويُقبل الإمام على المأمومين بوجهه، ويجعل يساره إلى المحراب ويندب فيه، وفي كل دعاء رفع اليدين، ثم مسح الوجه بهما^(١)، والدعوات المأثورة، والحمد لله، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أوله وآخره.

وأن ينصرف الإمام عقب سلامه إن لم يكن ثم نساء، ويمكث المأموم حتى يقوم الإمام وينصرف في جهة حاجته، وإلا ففي جهة يمينه، وأن يفصل بين السنة والفرص بكلام أو انتقال، وهو أفضل، والنفل الذي لا تسن فيه الجماعة

(١) قال ابن الجوزي بعد أن أورد حديثي عمر وابن عباس في المسألة: هذان حديثان لا يصحان. كما في العلل المتناهية (٢/٨٤٠). وقال العجلوني في كشف الخفاء (٢/٥٦٨) باب مسح الوجه باليدين بعد الدعاء: ما صح فيه حديث.

في^(١) بيته أفضل.

ومن سنن الصلاة الخشوع^(٢)، وترتيل القراءة،
وتدبرها، وتدبر الذكر، والدخول فيها بنشاط وفراغ قلب.

الحاشية:

قال النووي: ويكره ترك سنة من سنن الصلاة كما في المنهج
(١/٤٤٢).

(١) قوله: «والنفل الذي لا تسن فيه الجماعة في» سقط من (ب).

(٢) قال في المنهج القويم (١/٤٤١): بل هو أهمها؛ لأن فقدته يوجب عدم ثواب ما فقد فيه من كلها أو بعضه، وللخلاف القوي في وجوبه في جزء من صلاته وهو حضور القلب وسكون الجوارح.

فصل [شروط الصلاة]

وشروطُ الصلاة: الإسلامُ، والتمييزُ، ودخولُ الوقتِ،
والعلمُ بفرضيّتها، وأن لا يعتقَدَ فرضاً من فروضِها سُنَّةً،
والطهارةُ من الحدثين، فإن سبقَهُ بطلتُ، والطهارةُ عن
الخبثِ في الثوبِ، والبدنِ، والمكانِ.

ولو تنجَّسَ بعضُ بدنِهِ، أو ثوبِهِ وجَهِلَهُ وجبَ غسلُ
جميعِهِ، ولا يجتهدُ، ولو غسلَ نصفَ متنجسٍ، ثم باقِيَهِ
طَهَرَ كُلُّهُ إن غسلَ مجاورَهُ، وإلا فيبقى المنتصفُ على نجاستِهِ.
ولا تصحُّ صلاةٌ من يلاقي بعضَ بدنِهِ أو ثوبِهِ نجاسةً،
وإن لم يتحركْ بحركتِهِ، ولا صلاةٌ قابضٍ طرفِ حبلٍ على
نجاسةٍ وإن لم يتحركْ بحركتِهِ، ولا تضرُّ محاذاةُ النجاسةِ من
غيرِ إصابةٍ في ركوعٍ أو غيره.

وتجبُ إزالةُ الوشمِ^(١) إن لم يخفَ محذوراً من

(١) يحرم فعل الوشم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواشمة
والمستوشمة. أخرجه البخاري (٥٩٣٧) ومسلم (٢١٢٤).

قال ابن حجر في المنهج (٤٤٧/١): لحمله نجاسة تعدى بحملها؛ إذ
هو غرز الجلد بالإبرة إلى أن يدمى، ثم يذر عليه نيلة أو نحوها.

محذورات التيمم.

وَيُعْفَى عَنْ مُحَلٍّ اسْتِجْمَارِهِ، وَعَنْ طِينِ الشَّارِعِ الَّذِي تَيَقَّنَ نَجَاسَتَهُ، وَعَمَّا يَتَعَذَّرُ الْاحْتِرَازُ عَنْهُ غَالِبًا، وَيَخْتَلَفُ بِالْوَقْتِ وَمَوْضِعِهِ مِنَ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ.

وَأَمَّا دَمُ الْبَكْرَاتِ وَالْدَّمَامِيلِ وَالْقُرُوحِ وَالْقِيحِ وَالصَّدِيدِ مِنْهَا، وَدَمُ الْبِرَاغِيثِ وَالْقَمْلِ وَالْبَعُوضِ وَالْبَقِّ، وَمَوْضِعُ الْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ وَوَيْنُمُ الذَّبَابِ^(١)، وَبَوْلُ الْخُفَّاشِ، وَسَلْسُ الْبُولِ، وَدَمُ الْاسْتِحَاضَةِ، وَمَاءُ الْقُرُوحِ وَالنَّقَّاطَاتِ^(٢) الْمَتَغَيِّرُ رَائِحَتَهُ، فَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِ ذَلِكَ وَكَثِيرِهِ، إِلَّا إِذَا فَرَشَ الثَّوْبَ الَّذِي فِيهِ ذَلِكَ، أَوْ حَمَلَهُ لغيرِ ضَرُورَةٍ فَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ دُونَ كَثِيرِهِ.

وَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِ دَمِ الْأَجْنَبِيِّ غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْخَنَزِيرِ، وَإِذَا عَصَرَ الْبَكْرَةَ وَالْدَّمَامِيلَ، أَوْ قَتَلَ الْبِرْغُوثَ عُفِيَ عَنْ قَلِيلِهِ فَقَطْ، وَلَا يُعْفَى عَنْ جِلْدِ الْبِرْغُوثِ وَنَحْوِهِ، وَلَوْ صَلَّى بِنَجْسٍ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا بِهِ أَعَادَهَا.

(١) أي روثه.

(٢) قال في المصباح المنير مادة (النفط): قول الفقهاء للبشرة نفاطة كأنه مستعار من مخرج النفط.

الشرطُ الثامنُ: سترُ العورة، وعورَةُ الرجلِ والأمةِ ما بينَ السرةِ والركبةِ، والحرّةُ في الصلاةِ وعندَ الأجانبِ جميعُ بدنِها إلا الوجهَ والكفينِ، وعندَ محارِمِها ما بينَ السرةِ والركبةِ. وشرطُ الساترِ: ما يمنعُ لونَ البشرةِ، ولو طيناً وماءً كدِراً، لا خيمةً ضيّقةً وظُلْمةً.

ولا يجبُ السترُ من السفلي، ويجوزُ سترُ بعضِ العورةِ بيده، فإنَّ وجدَ ما يكفي سوائيه تعينَ لهما، أو أحدهما، فيقدمُ قبله، ويزرُّ قميصه، أو يشدُّ وسطه إن كانت عورته تظهرُ منه في ركوعٍ أو غيره.

الشرطُ التاسعُ: استقبالُ القبلةِ إلا في صلاةٍ شدةِ الخوفِ، وإلا في نفلِ السفرِ المباحِ، فإن كانَ في مرقدٍ^(١) أو سفينةٍ، أتمَّ ركوعه وسجوده واستقبلَ، وإن لم يكنْ في

(١) قال في المنهج (١/٤٦٦): كهودج. اهـ وفي وقتنا كالسيارة فإنه يأتي بالأركان إن استطاع فإن عجز عن بعضها تركه.

تنبيه: إن بعض المسافرين سفرأ طويلاً إما بالطائرات أو الحافلات يتركون الصلاة جهلاً منهم بهذه الرخصة التي تبيح لهم حتى التيمم داخل الحافلة، والصلاة على الكرسي أو كيفما تيسر لهم ولو تركوا بعض الأركان.

مرقَدٍ ولا سفينة: فإن كان راكباً استقبل في إحرامه فقط إن سَهَلَ عليه^(١)، وطريقه قبلته في باقي صلاته، ويومئ [الراكب] بركوعه وسجوده أكثر.

وإن كان ماشياً: استقبل القبلة في إحرامه وفي الركوع والسجود ويتمُّهما، وفي الجلوس بين السجدين.

ومن صلى في الكعبة واستقبل من بنائها شاخصاً ثابتاً قدر ثلثي ذراعٍ صحت صلاته، ومن أمكنه مشاهدتها لم يقلد، فإن عَجَزَ أخذَ بقول ثقةٍ يخبر عن علم، فإن فَقَدَ اجتهد بالدلائل، فإن عَجَزَ لِعَمَاهُ أو عَمَى بصيرته قلَّد ثقةً عارفاً، وإن تحيَّرَ صلى كيف شاء ويقضي، ويجتهد لكل فرض، فإن تيقن الخطأ فيها أو بعدها استأنفها، وإن تغير اجتهدُه عملَ بالثاني فيما يستقبل ولا قضاءً للأول من الاجتهادين^(٢).

(١) بأن كانت الدابة غير صعبة ولا مقطورة، وإلا لم يلزمه في الإحرام أيضاً، أما غيره ولو السلام فلا يلزمه فيه مطلقاً؛ لأن الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره. هـ منهج القويم.

(٢) قوله: «من الاجتهادين» سقط من (ب).

الشرطُ العاشرُ: تركُ الكلام، فتبطلُ بنطقِ حرفينِ أو حرفٍ مفهمٍ أو ممدودٍ، ولو بتنحنجٍ وإكراهٍ، وضحكٍ، وبكاءٍ وأنينٍ ونفخٍ من الفمِ أو الأنفِ^(١).

ويعذرُ في يسيرِ الكلامِ إن سبقَ لسأئُهُ أو نسيَ الصلاةَ، أو جهَلَ التحريمَ وهو قريبُ عهدٍ بالإسلام، أو من نشأً بباديةٍ بعيدةٍ عن العلماء، وإن حصلَ بغلبةٍ ضحكٍ أو غيره، ولا يعذرُ في الكثيرِ بهذه الأعذارِ.

ويعذرُ في التنحنجِ لتعذرِ القراءةِ الواجبةِ. ولو نطقَ بنظمِ قرآنٍ بقصدِ التفهيمِ^(٢)، أو أطلقَ بطلَّتْ صلاتُهُ.

ولا تبطلُ بالذكرِ والدعاءِ بلا خطابٍ، ولا بتلفظٍ^(٣) بقربةٍ كالعتقِ والنذرِ، ولا بالسكوتِ الطويلِ بلا عذرٍ. ويسنُّ لمن نابه شيءٌ أن يسبحَ الله تعالى إن كان رجلاً، وتصفقَ المرأةُ بيطنٍ كفَّ على ظهرِ أخرى.

(١) قال في الحاشية: ضعيف.

(٢) كقوله لجماعة استأذنوا عليه بالدخول: باسم الله. المنهج ٤٩٢/١.

(٣) أي: تبطل بالتلفظ بهذه المذكورات ونحوها.

الشرطُ الحادي عشر: تركُ الأفعالِ الكثيرةِ الفاحشةِ فلو زادَ ركوعاً، أو غيرهَ من الأركانِ الفعليةِ بطلتْ صلاتُهُ، إن تعمَّده أو فعلَ ثلاثةَ أفعالٍ متواليَةٍ، كثلاثِ خَطَوَاتٍ أو حَكَّاتٍ في غيرِ الجَرْبِ، أو وثَبَ وثْبَةً فاحشةً، أو ضربَ ضربةً مفرطةً بطلتْ سواءَ كانَ عامداً أو ناسياً، ولا يضرُّ [الفعلُ القليلُ ولا] حركاتٌ خفيفةٌ وإن كثرتْ كتحرريكِ الأصابعِ.

الشرطُ الثاني عشر: تركُ الأكلِ والشربِ، فإن أكلَ قليلاً ناسياً أو جاهلاً بتحريمِهِ لم تبطلْ.

الشرطُ الثالثُ عشر: أن لا يمضي ركنٌ قولِيٌّ [كالفاتحةِ] أو فعلِيٌّ [كالركوعِ] معَ الشكِّ في صحَّةِ نيةِ التحرُّمِ، أو يطولَ زمنُ الشكِّ.

الشرطُ الرابعُ عشر: أن لا ينويَ قطعَ الصلاةِ، أو يترددَ في قطعها.

الشرطُ الخامسُ عشر: عدمُ تعليقِ قطعها بشيءٍ.

الحاشية:

فرع: ثوب تنجس بعضه وانتشر، لو مسه بنحو يديه أو أحدهما رطب لا تنجس يده، ولو مسه في أثناء الصلاة بطلت. كما قاله الرملي. محمول على ما إذا كان بثوب صغار عرفاً، فإن كان كبيراً فلا بطلان ا. هـ «كشف النقاب عن منهج الطلاب».

فرع: لو لم يجد إلا ثوباً واحداً نجساً، وتعذر غسله، واضطر إلى لبسه في الصلاة لشدة حر أو برد صلى فيه وأعاد ا. هـ حاشية لطف الله.

وفي فتاوى الشارح [١٦٣/١]: سئل عن الشارع الذي لم يكن فيه طين، وفيه سرجين وعذرة آدميين وزبل كلاب، هل يعفى إذا حصل المطر عما يصيب الثوب والرجل منه؟

فأجاب بقوله: يعفى عما ذكر في الشارع مما يعسر الاحتراز عنه لكونه عم جميع الطريق، ولم ينسب صاحبه إلى سقطة ولا إلى كبوة وقلة تحفظ ا. هـ كردي. [الفتاوى الكبرى ١/١٦٣].

.....

وسئل بامخيرة^(١)... عن نسيج العنكبوت هل هو طاهر وتصح الصلاة عليه أم لا؟

الجواب: تصح الصلاة مع... به قلت: ابن حجر وافقه والله أعلم^(٢). وفي «العباب»: واشتباه محل النجاسة من بدنه، أو بساط، أو بيت صغير الثوب ومن واسع أو صحراء له الصلاة فيها... بلا اجتهد إلى بقاء قدر النجاسة، وبالاجتهد أولى بل يندب عدوله عنه إلى ما يعلم طهارته، وكذا من علم نجاسته... المساجد وجهله. هـ. حاشية لطف الله.

قال ابن قاسم: لو خفي موضع النجاسة من الثوب فوطئ عليها ورجله مبتلة لا ينجس. هـ. كشف النقاب. [انظر حاشية الجمل ٥٠ / ١] في «فتاوى ابن حجر» [١٦٩ / ١] سئل عمن صلى ثم بان في ثوبه قملة أو بقعة مقتولة، هل تصح صلاته؟

(١) في الأصل طمس بالحبر ولم يتضح ولعله كما ذكرته.

(٢) في حاشية البجيرمي (١٠٠ / ١): أن القول بطهارة نسيج العنكبوت هو المشهور.

فأجاب: لا تصح صلاته، فيلزمه إعادتها، نعم حييات القمل المحشو في الخياطة المتعذر الإخراج ينبغي أن يعفى عنه. انتهى. فأفهم تقييده بالمتعذر، عَدَم العفو عما سهل إخراجه تأمل! ومثل القملة في ذلك نحو القعموص والذرة، بل أولى بالحكم لعدم العفو لعدم عموم الابتلاء بهما كما في القمل والبق ا.هـ.

فائدة: قال العلامة البرماوي في حواشي المحلي ما لفظه: قال في شرح المذهب: ومحلُّ إلقاء الثوب المتنجس بنجاسة رطبة إذا كان في غير مسجد، أما في المسجد فلا يجوز إلقاءه فيه لما يلزم على ذلك من تنجيس المسجد إلا إن ضاق الوقت فينبغي إلقاءه فيه لأجل حرمة الوقت كذا بحثه شيخنا ابن الرملي ا.هـ كلام الحاشية.

قوله: إلا إذا فرش الثوب إلى آخره فمحل العفو عن الكثير إذا كان في ثوب ملبوس يحتاج إليه، ولو للتجمل أصابه الدم من غير تعد، فلو قتل القمل في ثوبه أو بدنه لم يعف إلا عن قليله. انتهى كردي [٤٩٨/١].

فرع: لو صلى ثم علم نجاسة غير معفو عنها في ثوبه أو خرقاً في سترته لا يمكن حدوثهما بعدها لزمته الإعادة ا. هـ لطف الله .
قوله أعادها: لأن الخطاب بالشرط من باب خطاب الوضع فلم يؤثر فيه الجهل بطهارة . . ا. هـ تحفة .

نعم الفصد والحجامة إذا جاوز محله بفعله عفي عن قليله وإن لم يجاوز محله عفي عنه وإن كثر؛ لأن الضرورة هنا أقوى منها في قتل البرغوث وعصر نحو البثرة ا. هـ حاشية لطف الله .
والأمة ولو مبعضة أو مكاتبة ومستولدة .

والخنثى المشكل كالأنثى فيما ذكر رقاً وحرية فإن استتر كرجل لم تصح صلاته . ا. هـ منهج [٢٤٥/١] .

وإن كان خالياً أو في ظلمة؛ لإجماعهم على الأمر بالستر في الصلاة، والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي هنا يقتضي الفساد ا. هـ منهج قويم [٢٤٦/١] .

وقوله: ويجوز ستر بعض العورة بيده . قال في التحفة: بل عليه إن كان في ساتر عورته خرق لم يجد ما يسده به غير يديه كما هو

ظاهر. وعلى القول بالوجوب في حالة السجود، قال القليوبي في حواشي المحلى: وإذا ستر بيده سقط عنه وجوب وضعها على الأرض في السجود، بل لا يجوز له مراعاة للستر؛ لأنه متفق عليه بين الشيخين قاله البلقيني وتبعه الخطيب واعتمده شيخنا الزيايدي .هـ

وتتصور الصلاة في الماء فيمن يمكنه الركوع والسجود فيه، وفيمن يومئ بهما، وفي الصلاة على الجنازة ولو قَدَرَ على الصلاة فيه والسجود على الشط لم يلزمه بل له الإيماء به.

قوله: (بيده) من غير مس ناقض لحصول المقصود به، وكذا بيد غيره وإن حرم، ولو لم يجد المصلي رجلاً أو غيره إلا ما يستبرأ به من عورته وجب لأنه ميسوره .هـ منهج.

قبله: ثم دبره لتوجهه بالقبل إلى القبلة، فستره أهم تعظيماً لها، ولستر الدبر غالباً بالأليتين .هـ منهج.

إن لم يفعل صح إحرامه، ثم عند الركوع إن ستره، وإلا بطلت صلاته. ويجب عليه السعي في تحصيل الساتر بملك أو إجارة أو

.....

غيرهما، نظير ما مر في الماء، ويقدمه على الماء؛ لدوام نفعه،
ولأنه لا بدل له.

ويطلي عارياً مع وجود الساتر النجس، لا مع وجود الحرير، بل
يلبسه للحاجة، ولو أمكنه تطهير الثوب وجب وإن خرج الوقت،
ولا يصلي فيه عارياً، ولو حبس على نجس فرش السترة عليه
وصلى عارياً، وأتم الأركان ولا إعادة عليه ١. هـ منهج [٢٣٦/١].

ولو أمكنه أن يصلي إلى القبلة قاعداً أو إلى غير القبلة قائماً وجب
أن يصلي إلى القبلة مع القعود؛ لأن فرض القبلة أكد من فرض
القيام؛ لأن فرض القيام يسقط في النافلة مع القدرة من غير عذر
بخلاف فرض الاستقبال. ١. هـ ابن قاسم [٤٨٥/١].

أما الفرض ولو جنازة ومنذورة فلا يصلي على دابة سائرة مطلقاً؛
لأن الاستقرار فيه شرط احتياطاً له. نعم إن خاف من النزول على
نفسه أو ماله وإن قل أو قوت رفيقه إذا استوحش به كان له أن
يصلي الفرض عليها، وإن هي بقيت سائرة إلى مقصده ويوميء
ويعيد ١. هـ منهج [٢٣٧/١].

فائدة: إذا اجتهد في القبلة وصلى ثم فسدت الصلاة لم يجب إعادة الاجتهاد، وكذا إذا أراد أن يصلي فرضاً ثانياً وكان ذاكرًا للدليل الأول أو غير ذاكر له، قاده الاجتهاد الأول ليقين ا.هـ مجموع الناشري.

وذهاب اليد ورجوعها ووضعها ورفعها حركة واحدة فقط. ا.هـ. منهج قويم [٢٤٨/١].

قوله: (ترك الأكل) المفطر فتبطل بوصول مفطر جوفه، وإن قلّ ولو بلا حركة فم ومضغ؛ لأن وصوله يشعر بالإعراض عنها ا.هـ شرح.

والمضغ فعل يبطل كثيره ا.هـ روضة. أي: وإن كان سهواً، وهذا يقتضي اعتبار القلة والكثرة بالفعل والمضغ مما يوجد فيه ذلك، ويحمل ما سبق من اعتبار قلة الأكل وكثرته على ما لا مضغ فيه كالتجشي ونحوه، أو على ما لا يوجد فيه التوالي فليحمل الكلامان على الحالين هذا ما ظهر لي في ذلك، وهو أولى من فهم التناقض كما توهمه جماعة، والحاصل أن الكثرة في كل من الأمرين مؤثرة

.....

في الإبطال، فإن وجدا جميعاً فذاك، وإن وجد أحدهما كفى في الإبطال ١. هـ

فمتى نوى قطعها ولو بالخروج منها إلى أخرى، أو تردد فيه، أو في الاستمرار فيها بطلت لمنافاة ذلك للجزم بالنية، ولا مؤاخذه بالوسواس القهري، ولو في الإيمان لما فيه من الحرج، ولو نوى فعل مبطل فيها لم تبطل إلا إن شرع في المنوي.

فإن علقه بشيء ولو محالاً فيما يظهر بطلت؛ لمنافاته للجزم بالنية.

فصل [في مكروهات الصلاة]

يكره الالتفات بوجهه إلا لحاجة، ورفع البصر إلى السماء، وكف شعره أو ثوبه، ووضع يده على فمه بلا حاجة، ومسح غبار جبهته، وتسوية الحصى في مكان سجوده، والقيام على رجل واحدة، وتقديمها، ولصقها بالأخرى، والصلاة حاقناً^(١)، أو حاقباً، أو حازقاً، إن وسع زمن الوقت، ومع توقيان الطعام إن وسع الوقت أيضاً، وأن يبصق في غير المسجد عن يمينه أو قبالته، ويحرم في المسجد.

ويكره^(٢) أن يضع يده على خاصرته، وأن يخفض رأسه في ركوعه، وقراءة السورة في الأخيرتين إلا لمن سبق بالأولى والثانية فيقرأها في الأخيرتين. والاستناد إلى ما يسقط بسقوطه.

والزيادة في جلسة الاستراحة على قدر الجلوس بين

(١) قوله: حاقناً أي: بالبول، وحقباً: بالغائط، وحازقاً: بالريح. المنهج

القيوم (٥١١/١). سقط من (ب) قوله: حاقباً.

(٢) قوله: «يكره» سقط من (ب).

السجدين، وإطالة التشهد الأول، والدعاء فيه.
وترك الدعاء في التشهد الأخير، ومقارنته الإمام في
أفعال الصلاة.

والجهر في موضع الإسرار، والإسرار في موضع الجهر،
والجهر خلف الإمام، ويحرم الجهر إن شَوَّشَ على غيره.
وتكره الصلاة بالمزبلة، والمجزرة، والطريق في
البناء، وبطن الوادي مع توقع السيل، والكنيسة [والبيعة^(١)]
والمقبرة، والحمّام وعطن الإبل، وفوق سطح الكعبة،
وثوب فيه تصاوير أو شيء يُلهيه والتلثم للرجال، والتنقب
لغيره، وعند غلبة النوم.

الحاشية:

[قوله: وقراءة سورة في الأخيرتين] ضعيف، والمعتمد أن قراءتها فيهما
ليست خلاف الأولى، بل ولا خلاف السنة، وإنما هي ليست بسنة،
وفرق بين ما ليس بسنة وما هو خلاف السنة. ١. هـ منهج قويم [٥١٣/١].
[قوله: وإطالة التشهد الأول] ولو بالصلاة على الآل فيه.

(١) قوله: «البيعة» سقط من الأصل.

فصل [في سترة المصلي]

يستحبُّ أن يصليَ إلى شاخصٍ قدرَ ثُلثي ذراعٍ^(١)، بينهُ وبينهُ ثلاثة أذرعٍ فما دونَ، فإن لم يجدْ بسطَ مصليُّ أو خطَّ خطأً^(٢)، ويندبُ دفعُ المارِّ حينئذٍ، ويحرمُ المرورُ حينئذٍ إلا

(١) وأما السترة ففيها أحاديث صحيحة منها:

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلِّي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الأمراء». البخاري (٤٩٤) ومسلم (٥٠١).

٢ - حديث سهل بن حنمة مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته» رواه أحمد ٢/٤، وأبو داود (٦٩٥) وصححه ابن حبان (٢٢٧٣).

(٢) حديث الخط جاء عن أبي هريرة كما في سنن أبي داود (٦٨٩) وهو حديث ضعيف، ونصه: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلي نصب عصاً، فإن لم تكن معه عصاً فليخط خطأً ثم لا يضره من مرَّ أمامه» ورواه ابن ماجه برقم ٩٤٢، وأحمد ٢/٢٤٩. لكن عمل به الأئمة كالإمام الشافعي بالعراق، وقال بمصر: لا يخط المصلي خطأً، إلا أن يكون فيه سنة تتبع كما في المغني (٣٨/٢)، وقال به الإمام أحمد كما في سنن أبي داود عقب حديث (٦٩٠) وغيرهم.

مع أنه قال: الحديث في الخط ضعيف كما في فتح الباري لابن رجب ٤١/٤، وقال الحافظ ابن رجب في فتح الباري ٤٠/٤: (وأحمد لم =

إذا صَلَّى في قارعة الطريق، وإلا لِفُرْجَةٍ في الصفِّ المتقدم.

= يعرف عنه التصريح بصحته، إنما مذهبه العمل بالخط، وقد يكون اعتمد على الآثار الموقوفة لا على الحديث المرفوع). وقد نقل عن الإمام الشافعي رحمه الله تضعيفه لهذا الحديث كما في السنن الكبرى ٢/ ٢٧١. والمحزر (٢٨٥).

فصل [في سجود السهو]

يسنُّ سجدتانٍ للسهوِ بأحدِ ثلاثةِ أسبابٍ:

الأولُ: تركُ كلمةٍ من التشهدِ الأولِ، أو القنوتِ في الصبحِ، أو بوترِ نصفِ رمضانَ الأخيرِ، أو تركُ الصلاةِ على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهدِ الأولِ، أو في القنوتِ، أو الصلاةِ على الآلِ في التشهدِ الأخيرِ.

الثاني: فعلُ ما لا يبطلُ سهوُهُ ويبطلُ عمدُهُ، كالكلامِ القليلِ ناسياً أو الأكلِ القليلِ ناسياً، أو زيادةِ ركنٍ فعليٍّ ناسياً كالركوعِ.

فلا يسجدُ لما لا يبطلُ عمدُهُ ولا سهوُهُ، كالاتفاتِ والخطوةِ والخطوتينِ، إلا إذا قرأ في غيرِ محلِّ القراءةِ، أو تشهدَ في غيرِ محلهِ [أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في غيرِ محلهِ]^(١) فيسجدُ لذلكِ سواءً فعلَهُ سهواً أو عمداً.

(١) ما بين [] سقط من الأصل فقط.

ولو نسي الإمام^(١) التشهد الأول فذكره بعد انتصائه لم يعد له، فإن عادَ عالماً بتحريمه عامداً بطلت صلاته، أو [ناسياً] أو جاهلاً فلا، ويسجد للسهو، ويجب العود لمتابعة إمامه، وإن تذكر ترك التشهد الأول قبل انتصائه عاد له، ولو تركه عامداً فعاد إليه بطلت صلاته إن كان إلى القيام أقرب.

ولو نسي القنوت فذكره بعد وضع جبهته لم يرجع له، أو قبله عاد، ويسجد للسهو إن بلغ حدَّ الركع.

الثالث: إيقاع ركنٍ فعليٍّ مع التردد فيه، فلو شك في ركوع أو سجود أو ركعة أتى به وسجد، وإن زال الشك قبل السلام، إلا إذا زال الشك قبل أن يأتي بما يحتمل الزيادة، فلو شك: هل صلى ثلاثاً أو أربعاً، لزمه أن يني على الأقل، وإذا^(٢) زال الشك في غير الركعة الأخيرة لم يسجد، أو فيها سجد، ولا يضرُّ الشك بعد السلام في ترك ركنٍ إلا النية وتكبير الإحرام والطهارة.

(١) قوله: «الإمام» سقط من (ب).

(٢) سقط من (ب) قوله: «لزمه... إذا».

ويسجدُ المأمومُ لسهوِ إمامِهِ المتطهرِ وإمامِهِ، وإن تركَهُ الإمامُ، أو أحدثَ قبلَ تمامِها، إلا إذا علمَ المأمومُ خطأ إمامِهِ فلا يتابعُهُ ولا يسجدُ المأمومُ لسهوِ نفسه خلفَ إمامِهِ المتطهرِ، ولو ظنَّ سلامَ إمامِهِ فسَلَّمَ فإنَّ خلافَهُ أعادَ السلامَ مَعَهُ، ولا سجودَ، ولو تذكَّرَ المأمومُ في تشهدِهِ تركَ ركنٍ غيرِ النيةِ والتكبيرِ^(١) صلى ركعةً بعدَ سلامِ إمامِهِ ولا يسجدُ.

أو شكَّ في ذلكَ أتى بركعةٍ بعدَ سلامِ إمامِهِ أيضاً وسجدَ، وإذا سجدَ إمامُهُ لزَمَهُ متابعتُهُ، فإنَّ كانَ المأمومُ^(٢) مسبوقاً سجدَ [معه وجوباً] إن سجدَ، ويستحبُّ أن يعيدهُ في آخرِ صلاةٍ نفسه.

وسجودُ السهوِ وإنْ كثرَ سجدتان، كسجودِ الصلاةِ، ومحلهُ بينَ التشهيدِ والسلامِ، ويفوتُ السجودُ بالسلامِ عمداً. وكذا ناسياً إن طالَ الفصلُ، فإن قَصُرَ عادَ إلى السجودِ وصارَ عائداً إلى الصلاةِ..

(١) أي تكبيرة الإحرام.

(٢) قوله: «المأموم» سقط من (ب).

الحاشية:

وصورة السجود لتركها [- أي الصلاة على الآل -]: أن يتيقن ترك إمامه لها بعد أن يسلم إمامه وقبل أن يسلم هو، أو بعد أن يسلم ولم يطل الفصل ١. هـ منهج قويم [٢٦١/١].

وفي «التحفة» أنهم ضبطوا القليل من الكلام بثلاث أو أربع، وتضبط الكلمة بالعرف لا بما ضبطها به النحاة واللغويون ١. هـ كردي [٢٠٥/١].

كالجلوس بين السجدين.

قوله: أو جاهلاً وإن كان مخالطاً لنا لأن هذا مما يخفى على العوام ١. هـ كردي [٢٠٦/١].

قوله: بعد وضع جبهته. ظاهره وإن لم يضع بقية أعضاء السجود، وصرح باعتماده في «شرح العباب»، لكن المعتمد في التحفة والنهاية وغيرهما: أنه يعود لهما ما بقي من أعضاء السجود وشيء لم يضعه ١. هـ كردي [٢٠٧/١].

قوله: بما يحتمل الزيادة. لأنه إن كان زائداً فالسجود للزيادة وإلا

فلتردد الموجب لضعف النية ا. هـ فتح المعين [٢٠٤/١].
قال الحلبي في حواشي المنهج نقلاً عن الإيعاب للشارح في سجود
السهو: يسن سجدتان إلى آخره إلا للإمام جمع يخشى من التشويش
عليهم ا. هـ كردي [٢٠٤/١].

فإنه يضر الشك فيهما ولو بعد السلام فتلزمه الإعادة لأنه شك فيما
به الانعقاد، قال الكردي: قوله فتلزمه الإعادة ما لم يتذكر الصحة
وإن طال الفصل قاله في شرح العباب ا. هـ شوبري. وخرج بذلك
نية القدوة فلا يضر الشك فيها في غير الجمعة ا. هـ كردي
[٢٠٨/١].

والمعتمد أن الشك في الشرط بعد السلام لا يؤثر.
فرع: لو علم الإمام أن المأموم لا يسجد للسهو ولا للتلاوة خلفه
لجهل أو ظلمة لا يسن له السجود بخلاف ما لو علم أن المأموم
لا يجلس للاستراحة؛ لأن المأموم لا تبطل صلاته بترك جلوس
الاستراحة مع إمامه ا. هـ كشف النقاب للسيد الوناني.

فصل [في سجود التلاوة]

[يسنُّ سجود التلاوة] للقارئ، والمستمع، والسامع^(١)
عند قراءة آية سجدة إلا لقراءة النائم، والجنب والسكران
والساهي^(٢)، وتأكد للمستمع إن سجد القارئ، ولا يسجد
المصلي لغير قراءة نفسه إلا المأموم فيسجد إن سجد إمامه
وإلا بطلت صلاته.

ويتكرر السجود بتكرار القراءة ولو في مجلسٍ وركعة
إلا إذا قرأها في وقت الكراهة، أو قرأها في الصلاة بقصد
السجود فقط، فلا يسجد، فإن فعل بطلت صلاته^(٣).

الحاشية:

قال في «الأسنى» في باب سجود التلاوة: ويستحب للإمام تأخيرها
في الصلاة السرية إلى الفراغ لئلا يشوش على المأمومين ومحلّه إذا

(١) المستمع: قاصد السماع. والسامع غير القاصد.

(٢) قوله: «الساهي» سقط من (ب).

(٣) قوله: «صلاته» سقط من (ب).

.....

قصر الفصل. ورأيت معلقاً عليه ما لفظه: محل السجود بعد السلام إن قصر الفصل، وأما الصلاة فلا تعد فاصلاً وإن طال كما هو ظاهر ا.هـ.

وفي التحفة: ولو تركه الإمام سن للمأموم بعد السلام إن قصر الفصل لما يأتي من فواتها بطوله ولو لعذر؛ لأنها لا تقضى على المعتمد ا.هـ تحفة [٢/٢١٤].

وعبارة ابن حجر في الشرح: ويسن للإمام تأخير السجود في السرية إلى السلام.

قال الكردي: قوله: ويسن للإمام.. إلخ أطلقه كما هنا في التحفة وفتح الجواد، وفي النهاية: إن قصر الفصل، وسبق إليه غيره كشيخ الإسلام.. والأسنوي وغيرهم، وهو ظاهر، وقد وافق عليه في التحفة فيما إذا تركه الإمام. قال: فيسن للمأموم بعد السلام إن قصر الفصل لما يأتي من فواتها بطوله ولو لعذر، لأنها تقضى على المعتمد ا.هـ فليكن ذلك في صورتنا ا.هـ المقصود نقله ا.هـ كردي.

.....

فائدة: أفتى شارح الروض بأن سجود التلاوة في الصلاة يحتاج إلى نية، ولا يجوز التلفظ بها، فإن فعلها بدون نية بطلت إن كان متعمداً عالماً بالتحريم. وفي الأشباه والنظائر للسيوطي: لا يجب نية في سجود التلاوة بخلاف سجود السهو فيجب فيه النية. ا.هـ.

والمعتمد: وجوب نية سجود السهو في حق الإمام والمنفرد دون المأموم التابع لإمامه؛ لأن أفعاله تتصرف لمحضر المتابعة من غير نية، والمراد بالنية أن يقصد السجود عن السهو عند شروعه فيه فإن تلفظ بها بطلت صلاته. ا.هـ بتصرف يسير في باب سجود السهو من حاشية الكردي.

وقال في آخر باب سجود التلاوة: قال في التحفة [٢/٢١٥]: ولا تجب لها نية وفي النهاية: تجب. ا.هـ بلفظه.

فصل [في سجود الشكر]

ويسنُّ سجودُ الشكرِ عند هجومِ نعمةٍ، أو اندفاعِ نعمةٍ،
ولرؤية فاسقٍ [متظاهرٍ]^(١) ويظهرها للمتظاهر، أو رؤية مبتلىٍ
ويُسِرُّها^(٢)، ويستحبُّ في آية (ص) في غير الصلاة، فإن
سجدها [فيها] عالماً [بالتحريم]^(٣) بطلت صلاته.

الحاشية: قوله: ورؤية مبتلى ولو غير آدمي فيما يظهر، ويحتمل
تقييد بلائه حينئذ بما يمكن أن يحصل للآدمي، ويحتمل خلافه
لإمكان حصوله ولعل الأول أقرب. هـ ابن قاسم.
والأولى أن ينوي الشكر فإن قصد الشكر والتلاوة كفى.

(١) قوله: «متظاهر» سقط من الأصل فقط.

(٢) عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من رأى مبتلىً فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً لم يصبه ذلك البلاء» رواه الترمذي (٣٤٣٢)، وصححه الألباني. وليس فيه سجود الشكر.

(٣) قوله: «فيها، بالتحريم» سقط من الأصل فقط.

فصل [في صلاة النفل]

أفضل الصلاة المسنونة صلاة العيدين، ثم الكسوف، ثم الخسوف، ثم الاستسقاء، ثم الوتر، وأقله: ركعة، وأكثره إحدى عشرة بالأوتار، ووقته: بين العشاء و[طلوع]^(١) الفجر، وتأخيرُه بعد صلاة الليل [أو إلى آخر الليل] إن كان يستيقظ له أفضل، ويجوزُ وصلُه بتشهد في الأخير أو تشهدين في الأخيرتين.

وإذا أوتر بثلاث يقرأ في الأولى: سورة الأعلى، وفي الثانية: سورة الكافرون، وفي الثالثة: المعوذات.

ثم يتلو الوتر في الفضيلة ركعتا الفجر، ثم ركعتان قبل الظهر أو الجمعة^(٢)، وركعتان بعدهما، وركعتان بعد

(١) قوله: «طلوع» سقط من الأصل فقط.

(٢) لا يوجد سنة راتبة قبل صلاة أو خطبة الجمعة، ولكن إذا دخل المسجد يصلي ركعتين تحية المسجد، وإن دخل قبل الأذان فله أن يتنفل تنفلاً مطلقاً بما شاء.

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (١/٤٣١): وكان إذا فرغ بلال من الأذان أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة، ولم يقم أحد يركع ركعتين البتة، ولم يكن الأذان إلا واحداً، وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد =

المغرب، وكذا [بعد] العشاء، ثم التراويح وهي عشرون ركعة، ويسلم عن كل ركعتين بين الفجر والعشاء.

ثم الضحى ركعتان إلى ثمان يسلم [ندباً] من كل ركعتين، ووقتها بعد ارتفاع الشمس إلى الاستواء، وتأخيرها إلى ربع النهار أفضل، ثم ركعتا الإحرام، وركعتا الطواف، وركعتا التحية، ثم سنة الوضوء.

وتحصل التحية بفرض أو نفل هو ركعتان أو أكثر نواها أو لا، وتكرر بتكرار الدخول، وتفوت بالجلوس عالماً عامداً أو ناسياً وطال الفصل.

ويستحب زيادة ركعتين قبل الظهر [والجمعة] وبعده [وبعدها]، وأربع قبل العصر، وركعتين قبل المغرب، والعشاء.

وعند السفر في بيته^(١)، وعند القدوم في المسجد.

= ولا سنة لها قبلها، وهذا أصح قولي العلماء وعليه تدل السنة... ثم قال: وهذا الذي ذكرناه من أنه لا سنة قبلها، وهو مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي.

(١) عن المطعم بن مقدام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما =

وصلاة الاستخارة، والحاجة^(١)، [وصلاة
الأوابين]^(٢)، وصلاة التسبيح^(٣)، ومن فائتة صلاة مؤقتة

= خلف عبد على أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد السفر» أخرجه الطبراني في الكبير وابن أبي شيبة (٤٢٤/١) رقم ٤٨٧٩. وهو ضعيف، لأنه معضل كما قال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٣٧٣/٦): رواه الطبراني وهو معضل لأن المطعم بن مقدم من أتباع التابعين.

(١) لحديث عبد الله بن أبي أوفى رواه الترمذي (٤٧٩) وضعفه، وابن ماجه (١٣٨٤) وضعفه الألباني.

(٢) صلاة الأوابين هي صلاة الضحى لحديث زيد بن أرقم عند مسلم ٧٤٨ «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال». وليست ست ركعات بعد المغرب.

(٣) حديث صلاة التسبيح رواه أبو داود (١٢٩٧)، والترمذي (٤٨٢)، وابن ماجه ١٣٨٦ - ١٣٨٧، وضعفه كل من الأئمة: أحمد بن حنبل في مسائل ابن هانئ (١٠٥/١)، والترمذي، والعقيلي (١٢٤/١)، وابن خزيمة (٢٢٣/٢)، والنووي في المجموع (٥٤٧/٣)، وقال: وفي استحبابها نظر؛ لأن حديثها ضعيف، وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروف، فينبغي ألا يفعل بغير حديث، وليس حديثها بثابت.

وضعفه أيضاً شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٥٧٩/١١)، والذهبي في الميزان (٥٢/٨)، وابن حجر في اللسان (٣٦٨/١)، وفي التلخيص (١٤/٢)، ونقله عن ابن العربي وابن الجوزي في الموضوعات لكن تعقبه بقوله: وبالنسبة لابن الجوزي فذكره في الموضوعات، ونقله أيضاً عن المزي.

قضاها، ولا يقضي ما له سببٌ كالتحية^(١).

ولا حَصَرَ لِلنَّفْلِ المطلق، فإن أحرَمَ بأكثرَ من ركعةٍ فله أن يتشهدَ في كلِّ ركعتين أو ثلاثٍ أو أربع، ولا يجوز أن يتشهد في كل ركعة.

وله أن يزيد على ما نواه، وينقص بشرطٍ تغيير النية قبل ذلك^(٢) والأفضل أن يسلمَ من كل ركعتين، وطول القيام أفضل من عدد الركعات، ونفل الليل المطلق أفضل، ونصفه الأخير أفضل، وثلثه الأوسط أفضل، ويكره قيام كلِّ الليل دائماً، وتخصيص [ليلة]^(٣) الجمعة بقيام، وترك تهجد اعتاده.

ويسنُّ إذا استيقظ مسح وجهه، والنظر إلى السماء، وقراءة: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾^(٤) وافتتاح تهجده بركعتين خفيفتين، وإكثار الدعاء والاستغفار بالليل

(١) زاد في (ب): للمسجد.

(٢) أي قبل الزيادة والنقص.

(٣) قوله: «ليلة» سقط من الأصل فقط.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٩٠.

وفي النصف الأخير، والثالث الأخير أهم.

الحاشية:

ووقت الوتر كالتراويح بين صلاة العشاء - ولو بعد المغرب في جمع التقديم - وطلوع الفجر، فلو خرج الوقت لم يجز قضاؤهما قبل العشاء كالرواتب البعدية خلافاً لما رجحه بعضهم، ولو بان بطلان عشائه بعد فعل الوتر والتراويح وقع نفلاً مطلقاً. ١. هـ فتح المعين [٢٥١/١].

قوله: الفجر وله في نيتها عشر كيفيات: سنة الصبح، سنة الفجر، سنة البرد، سنة الوسطى، على القول بأنها الوسطى، سنة الغداة، وله أن يحذف لفظ سنة ويضيفه، فيقول: ركعتي الصبح، ركعتي الفجر، ركعتي البرد، ركعتي الوسطى، ركعتي الغداة ١. هـ نهاية [٢٠٢/١].

قوله: ثم التراويح. ظاهره صريح في تفضيل التراويح على غير المؤكد من الرواتب، والمعروف خلافه، وقد أطلق في التحفة تأخير التراويح عن الرواتب، وهو شامل للمؤكد وغيره، وكذلك في «شرح الإرشاد»: عبارة فتاوى الرملي أن الرواتب ولو غير

.....

مؤكدة أفضل من التراويح.

فائدة: وحكمة تقديم الراتب على الفرض تأنيس النفس للعبادة لتتكيف بالخشوع الذي هو روح العبادة، وتدخل في الفرض على حالة خشية تفوتها لو ابتدأت به لبعدها عن الخشوع لما هي مركبة فيه من العلائق المضادة لذلك؛ لأنها مجبولة على التكيف بما هي فيه وتأخير المؤخرة جبرها لما فيه، من الخلل ا.هـ «إيعاب».

فرع: مسجدان متلاصقان دخل أحدهما وصلى التحية ثم دخل منه للآخر فهل يطلب له التحية أو لا؟ لأنها في حكم مسجد واحد. فيه نظر، ولا يبعد أن تطلب لأنه مسجد آخر حقيقة ا.هـ ابن قاسم [كما في التحفة ٢/٢٣٤].

ويجزىء ذلك فيمن أحرم بسنة الظهر الأربع بنية الوصل فلا يجوز له الفصل بأن يسلم من ركعتين، وإن نواه قبل النقص خلافاً لمن وهم فيه أيضاً. ا.هـ فتح المعين [٢٤٩/١].

فصل [في صلاة الجماعة]

الجماعة في المكتوبة المؤداة للأحرار الرجال المقيمين فرض كفاية، بحيث يظهر الشعائر، وفي التراويح والوتر بعدها سنة، وأكد الجماعة في الصبح، ثم العشاء، ثم العصر، والجماعة [للرجال]^(١) في المسجد أفضل، إلا إذا كانت الجماعة في البيت أكثر، وما كثرت جماعته أفضل إلا إذا كان إمامها حنفياً^(٢) أو فاسقاً أو مبتدعاً كمعتزلي^(٣)، أو [يتعطل عن الجماعة]^(٤) مسجد قريب فالجماعة القليلة أفضل، فإن لم يجد إلا جماعة إمامها مبتدع ونحوه فهي أفضل من الانفراد.

وتدرك الجماعة ما لم يسلم، وفضيلة تكبيرة الإحرام بحضور تحرم الإمام وأتباعه فوراً.

(١) سقط من الأصل فقط.

(٢) كون الإمام حنفياً ليس فيه شيء إذا كان رجلاً صالحاً فهذا أجمع للمسلمين وأبعد عن التعصب، والله أعلم.

(٣) قوله: «معتزلي» سقط من (ب).

(٤) ما بين [] سقط من الأصل.

ويستحبُّ انتظارُ الداخلِ في الركوعِ والتشهدِ الأخيرِ، بشرطِ أن لا يطولَ الانتظارُ، ولا يميزَ بين الداخلين، ويكره أن ينتظرَ في غيرهما، ولا ينتظرُ في الركوع الثاني من صلاة الكسوف.

ويسنُّ إعادةُ الفرضِ بنيةِ الفرضِ مع منفردٍ أو جماعةٍ، وإن كان قد صلاها معها وفرضه الأولى، ولا يُندب أن يعيدَ الجنابة.

الحاشية:

على ما زعمه جمع متأخرون والمعتمد أنها خلاف من ذكر مكروهة مطلقاً.

نعم يعذر في وسوسة خفيفة وهي التي لا يكون منها [زمن] يتسع ركنين فعليين ولو طويلاً وقصيراً من الوسط المعتدل وإلا كانت ثقيلة هكذا ذكره الحلبي وع ش^(١) والمعتمد ما ذكره في حاشيته على «النهاية» وهو أن الخفيفة أن لا يمضي زمن يسع القيام أو

(١) أي: الشيخ علي الشبراملسي .

القنوت، فإن مضى فيها ذلك فثقيلة.
 شرط المعادة أن تكون جماعة في وقتها مع صحة الأولى وقصد
 فريضة، فضل الجماعة.

قال الكردي: قوله: (أعاد الفرض) أي بإثني عشر شرطاً:
 أحدها: أن يكون فرضاً تطلب فيه الجماعة، أو نفلاً كذلك.
 ثانياً: أن تكون الصلاة التي يريد إعادتها مؤداة، فلا تعاد المقضية.
 ثالثها: أن تكون المعادة مؤداة بأن تدرك ركعة منها في الوقت إلا
 العيد.

رابعها: أن لا تكون صلاة خوف أو شدته.
 خامسها: أن تكون وترأ، على ما نقله الشوبري في حواشي شرح
 المنهج عن م^(١)، وصرح الشارح في التحفة بخلافه، وعليه
 يسقط هذا الشرط من العد.

سادسها: أن تكون الجماعة الثانية غير الأولى لكن في الكسوف
 خاصة.

(١) أي: الشيخ محمد الرملي.

.....

سابعها: أن لا تكون صلاة جنازة ومع ذلك إذا أعادها صحت ووقعت نفلاً على خلاف القياس.

ثامنها: أن تكون الإعادة مرة واحدة فقط إلا صلاة الاستسقاء فتطلب إعادتها أكثر من مرة إلى أن يسقيهم الله من فضله.

تاسعها: أن يكون المعيد ممن يجوز تنفله لا نحو فاقد الطهورين.

عاشرها: أن يعتقد المعاد معه جواز الإعادة.

حادي عشرها: أن توقع المعادة جماعة، وقد ينتفي اشتراطه كما إذا وقع في صحة الأول خلاف.

ثاني عشرها: أن تكون الجماعة المعادة مما يدرك بها فضيلة الجماعة.

فصل [في أَعذار الجمعة والجماعة]

أَعذارُ الجمعةِ والجماعةِ: المطرُ إن بَلَ ثوبَهُ ولم يجد كِنًا^(١)، والبردُ إذا لم يجد كِنًا، والمرضُ الذي يشقُّ كمشقَّتِهِ، وتمريضُ من لا مُتعهدَ لَهُ، وإشرافُ القريبِ على الموتِ، أو يَأْسُ بِهِ، ومثلُهُ الزوجةُ، والصهرُ، والمملوكُ، والصديقُ، والأستاذُ، والمعتقُ، والعتيقُ.

ومن الأَعذارُ: الخوفُ على نفسِهِ، أو عَرَضِهِ، أو مالِهِ، وملازمةُ غريمِهِ، وهو معسرٌ، ورجاءُ عفوِ عقوبةٍ عليه، ومدافعةُ الحدثِ مع سعةِ الوقتِ، وفَقْدُ لُبْسٍ لائقٍ، وغلبةُ النومِ، وشدةُ الريحِ بالليلِ، وشدةُ الجوعِ والعطشِ، والبردِ، والوحلِ، والحرِّ في الظهرِ، وسفرُ الرُّفْقَةِ، وأكلُ متْنِ نَبِيٍّ، إن لم يَمَكُنْهُ إِزَالَتُهُ، وتقطيرُ سقوفِ الأسواقِ، والزَّلْزَلَةُ.

(١) قوله: «والبرد إذا لم يجد كِنًا» سقط من (ب).

فصل [في شروط القدوة]

شرطُ صحةِ القدوة: أن لا يعلم بطلانَ صلاةِ إمامه بحدثٍ أو غيره، وأن لا يعتقد بطلانها كمجتهدَيْنِ اختلفا في القبلةِ أو إناءَيْنِ أو ثوبَيْنِ، وكحنفِيٍّ عَلِمَهُ تركُ فرضاً، وأن لا يعتقد وجوبَ قضائها، كمقيمٍ تيممَ، ^(١) وأن لا يكونَ مأموماً ولا مشكوكاً فيه ^(٢)، ولا أمياً وهو من لا يحسنُ حرفاً من الفاتحة إلا إذا اقتدى به مثله أمياً، وأن لا يقتدي الرجلُ بالمرأة. ولو صلى خلفه ثم تبينَ كفره أو جنونه، أو كونهُ امرأةً، أو مأموماً، أو أمياً أعادها، إلا إن بانَ محدثاً، أو جنباً، أو عليه نجاسةٌ خفيةٌ أو ظاهرةٌ، أو بانَ إمامه قائماً بركعةٍ زائدةٍ، ولو علم ونسيَ حدثَ إمامه، ثم تذكره أعاد.

(١) سقط من (ب) من قوله: «وأن لا يكون مأموماً... إلى قوله: بركعة زائدة».

وزاد: يتقدم على إمامه بعقبه هذا إن صلى قائماً بركعة..

(٢) أي في كونه إماماً أو مأموماً. (المنهج القويم).

الحاشية:

الحاصل أن الصور تسع، خمس منها صحيحة وهي رجل برجل، خنثى برجل، امرأة برجل، امرأة بخنثى، امرأة بامرأة. وأربعة باطلة: وهي رجل بخنثى، رجل بامرأة، خنثى بخنثى، خنثى بامرأة. ١. هـ كردي [٩/٢].

فائدة: لو قام إمامه لزيادة كخامسة سهواً لم يجز له متابعتها ولو مسبوفاً أو شاكاً في ركعة بل يفارقه ويسلم. أو ينتظره على المعتمد. ١. هـ فتح المعين [٢٤/٢].

اختلف في الظاهرة والخفية. نقل القليوبي عن شيخه الزيادي ومحمد رملي أن الظاهرة هي العينية والباطنة هي الحكمية، قال: وعند الطبرلاوي والسنباطي وغيرهما هي التي لو تأملها المأموم يفرضها فوق ملبوس الإمام ومع القرب منه لم يرها.

قال: وظاهر منه جواب شيخنا موافقته لهذا. ١. هـ [الكردي ١١/٢].

وجرى الشارح في هذا الكتاب على أن الخفية ما تكون لباطن الثوب والظاهرة ما تكون بظاهره، وفي «التحفة» و«النهاية» والعبارة

.....

للتحفة: الظاهرة بأن تكون بحيث لو تأملها المأموم رآها فلا فرق بين من يصلي إمامه قائماً أو جالساً ولو قام رآها المأموم. ١. هـ كردي [١١/٢].

فصل [شروط صحة الجماعة]

يشترط لصحة الجماعة سبعة شروط:

الأول: أن لا يتقدم المأموم على إمامه في الموقف بعقبه^(١)، أو بآليته إن صلى قاعداً، أو بجنبه إن صلى مضطجعا، فإن ساواه كره، ويندب تخلفه عنه قليلاً، ويقف الذكر عن يمينه، فإن جاء آخر فعن يساره، ثم يتقدم الإمام، أو يتأخران وهو أفضل.

ولو حضر ذكران صفّاً خلفه، وكذا المرأة أو النسوة، ويقف خلفه الرجال ثم الصبيان إن لم يسبقوا إلى الصف الأول، فإن سبقوا فهم أحق به ثم الخناث^(٢)، ثم النساء، وتقف إمامتهنّ وسطهنّ، وإمام العراة [البصراء] غير المستور وسطهم، ويكره وقوفه منفرداً عن الصف فإن لم يجد سعة أحرم ثم جرّ واحداً، ويندب أن يساعده المجرور.

الشرط الثاني: أن يعلم بانتقالات إمامه برؤية، أو

(١) زاد في (ب): قوله: «هذا إن صلى قائماً».

(٢) قوله: «ثم الخناث» سقط من (ب).

سماعٍ نحو صوت ولو من مبلّغٍ .

الشرط الثالث: أن يجتمعا في مسجدٍ وإن بعدت المسافة وحالت الأبنية، وأُغلق الباب، بشرط إمكان المرور، فإن كانا في غير مسجدٍ اشترط أن لا يكون بينهما وبين كل صفين أكثر من ثلاثمائة ذراعٍ تقريباً، فلا يضر زيادة ثلاثة أذرعٍ تقريباً، بشرط أن لا يكون بينهما جدارٌ، ولا بابٌ مغلقٌ أو مردودٌ أو شباكٌ، ولا يضرُّ تخلُّلُ الشارع والنهر الكبير ولا البحر بين سفينتين .

وإذا وقف أحدهما في أسفلٍ والآخر في علوٍّ اشترط محاذاهُ أحدهما الآخر [في غير المسجد والآكام]^(١) .

ولو كان الإمام في المسجد والمأموم خارجاً فالثلاثمائة محسوبة من آخر المسجد .

نعم إن صلى في علوٍ داره بصلاة الإمام في المسجد قال الشافعي: لم تصح، وبكره ارتفاع أحدهما على الآخر لغير حاجة .

(١) ما بين [] سقط من الأصل فقط .

الشرط الرابع: نية القدوة أو الجماعة، ولو تابع بلا نية أو مع الشك فيها بطلت إن طال انتظاره.

الشرط الخامس: توافق نظم صلاتيهما، فإن اختلفت كمكتوبة وكسوف أو جنازة لم تصح القدوة، ويصح الظهر خلف العصر، والمغرب [خلف العشاء]^(١)، والقضاء خلف الأداء، وعكسه.

[والفرض خلف النفل، وعكسه]^(٢).

الشرط السادس: الموافقة في سنة فاحشة المخالفة^(٣)، فلو ترك الإمام سجدة التلاوة وسجدها المأموم^(٤) أو عكسه، أو ترك الإمام التشهد الأول وتشهده المأموم بطلت^(٥)، وإن تشهد الإمام وقام المأموم عمداً لم تبطل، ويُندب له العود.

الشرط السابع: المتابعة، فإن قارنه في التحريم بطلت، وكذا إن تقدم عليه برُكنين فعليين، أو تأخر عنه بهما بغير

(١) ما بين [] سقط من الأصل فقط.

(٢) ما بين [] سقط من الأصل فقط.

(٣) أي: تفحش المخالفة بها.

(٤) زاد في (ب): قوله: «بطلت».

(٥) قال في المنهج: إن علم وتعمد.

عذر، وإن قارنه في غير التحريم، أو تقدّم عليه بركن فعليّ، أو تأخر عنه لم يضرّ، ويحرم تقدّمه عليه بركن فعليّ.

وإن تخلف بعذر كبطء قراءة بلا وسوسة، واشتغال الموافق بدعاء الافتتاح، أو ركع إمامه فشكّ في الفاتحة، أو تذكّر تركها، أو أسرع الإمام قراءته عُذَرَ إلى ثلاثة أركان طويلة، فإن زاد نوى المفارقة، أو وافقه فيما هو فيه، وأتى بركعة بعد سلامه هذا كلّهُ في الموافق؛ وهو من أدرك مع الإمام قدر الفاتحة.

وأما المسبوق إذا ركع [الإمام] في فاتحته فإن اشتغل بسنة كدعاء الافتتاح أو التعوذ قرأ بقدرها، ثم إن أدركه في الركوع أدرك الركعة وإلا فاتته [الركعة]، فيوافقه، ويأتي بركعة، فإن لم يشتغل بسنة قطع القراءة وركع معه.

الحاشية: قوله: يبلغ عنه لكن بقصد الذكر ولو مع الإعلام في تكبيرات الانتقال فإن قصد الإعلام فقط، أو أطلق ضرر، لكن هذا في حق العالم وأما في حق العامي فلا يضر مطلقاً. ١. هـ باجوري. وإن لم يكن مصلياً كما في المغني والنهاية والإيعاب ١. هـ كردي [١٤/٢].

ولا بد من النية في كل واحدة فإن أطلق بطلت صلاته قال القليوبي
في حواشي المحلي: اكتفى الخطيب بقصد ذلك في جميع الصلاة
عند أول تكبيرة الإحرام ١. هـ

قوله: بشرط إمكان المرور أي: ولو بازورار وانعطاف [بحيث
يصير ظهره للقبلة]. «برماوي» و«بجيرمي» [٣٢٤/١].

قوله: وإن أغلق الباب غلقاً مجرداً في غير تسمير قال السيد عمر
في فتاويه: الفرق بين التسمير والإغلاق في القدوة أن التسمير أن
يضرب مسماراً على باب المقصورة، والإغلاق منع المرور بقفل أو
نحوه، فالتسمير مخرج الموقفين عن كونهما مكاناً واحداً وهو مدار
صحة القدوة بخلاف الإغلاق ١. هـ

وهذا ضعيف خلافاً لجمع متأخرين.

لكن المعتمد نصه الآخر في أبي قبيس على الصحة وإن كان أعلى
منه والنص الأول في السطح، وأبي قبيس محمول على ما إذا لم
يمكن المرور إلى الإمام إلا بازورار وانعطاف من غير جهة الإمام،
أو على ما إذا بعدت المسافة أو حالت أبنية هناك منعت الرؤية،
فعلم أنه يعتبر في الاستطراق أن يكون استطرافاً عادياً وأن يكون من

.....

جهة الإمام، وأن لا يكون هناك ازورار وانعطاف بحيث لو ذهب إلى الإمام من مصلاه لا يلتفت عن القبلة، بحيث يبقى ظهره إليها، وإلا ضرر لتحقيق الانعطاف حيثئذ من غير جهة الإمام، وأنه لا فرق في ذلك بين المصلي على نحو جبل أو سطح أ. هـ. منهج^(١).

قوله: أو ترك الإمام التشهد الأول وتشهد المأموم بطلت. في باب سجود السهو من فتاوى الشيخ ابن حجر [١٨١/١]، وقد سئل عما إذا قام الإمام من التشهد الأول بعد إتمامه إياه والمأموم لم يفرغ منه: هل يلزمه القيام وترك البقية رعاية للمتابعة، أم له القعود للإتمام إتياناً بما أمر به؟

فأجاب رحمه الله تعالى بقوله: اضطربت في ذلك فتاوى مشايخنا وأهل عصرهم، والذي يتجه ترجيحه من ذلك أنه يجوز له من غير كراهة التخلف لإتمامه، كما يجوز له القنوت عند تركه له إذا لحقه في السجدة الأولى بجامع أنه في كل منهما لم يأت بشيء لم يأت

(١) هذا النص من المنهج [٩٤/٢] تابع لمسألة: إذا صلى في علو داره بصلاة الإمام في المسجد، قال الشافعي: لم تصح صلاته؛ أي سواء كانا محاذيين أم لا ويوافقه نصه فيمن صلى بأبي قبيس بصلاة الإمام في المسجد الحرام على المنع لكن صوبه الإسني.

به الإمام، وإنما أدام ما كان فيه الإمام فليس فيه مخالفة فاحشة، وبه فارق عدم إتيانه بالشهد عند ترك إمامه له، لما فيه حيثئذ من فحش المخالفة الفاحشة، ومن ثم بطلت صلاته إن علم وتعمد. ثم بسط الكلام بسطاً... حتى قال رحمه الله: نعم قضية قولهم لا يشتغل بسنة بعد التحرم كالافتتاح والتعوذ إلا إن علم أنه يدرك الفاتحة بكمالها قبل ركوع الإمام، أنه هنا لو علم أنه يدرك الفاتحة بكمالها قبل ركوع الإمام سُئِلَ له التخلف للاهتمام، ويؤيده ما مر في القنوت ١. هـ المقصود نقله من كلامه وله تنمة طويلة الذيل كثيرة النقول فليراجعها من أراد الاستفادة.

والضابط أن المأموم مأمور بتبعية الإمام^(١) إن لم يكن أي المأموم في السجدة الأخيرة، أو في التشهد الأخير من الركعة الأخيرة، وهذا معنى قول بعضهم: إن لم يتم صلاة نفسه. وعبارة ح ل^(٢):

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا... الحديث. أخرجه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٤).

(٢) هو الحلبي.

ولو اقتدى به وهو في الركوع أو السجود، والإمام قائم قام من ركوعه أو سجوده ويعتد له بذلك الركوع، أو السجود الذي فعله قبل الاقتداء فلا يجب عليه قراءة الفاتحة ١. هـ بجيرمي [٣٤٥/١].

بأن يترك قراءته ويتبع الإمام في القيام أو التشهد. قال الكردي قوله: (بأن يترك إلى آخره) ظاهره كقولهم: وافق الإمام أنه يترك فاتحته ويتسأنف فاتحة أخرى. وكلام «التحفة» يشعر بأنه يستمر في قراءتها، حيث قال: وإذا اتبعه فركع وهو إلى الآن لم يتم الفاتحة تخلف لإكمالها ما لم يسبق بالأكثر أيضاً ١. هـ [الكردي ٢٢/٢]

فقوله: إلى الآن. فيه إشعار بما ذكرته. قال ابن قاسم في «حواشي التحفة»: أقول: إذا قعد الإمام والمأموم في القيام فقعده معه ثم قام للركعة الأخرى، الوجه أنه لا يجوز البناء على ما قرأه من الفاتحة لانقطاع قراءته، ومفارقة ذلك القيام إلى قيام آخر من ركعة أخرى، ثم قال: وأما مسألة ما لو قام الإمام وهو في القيام فلا يبعد حينئذ بناؤه على قراءته إلى آخر، وكلام الحلبي يوافقه ١. هـ كردي [٢٢/٢].

فصل [في بيان إدراك المسبوق الركعة]

ومن أدرك الإمام المتطهر راعياً واطمأن معه قبل ارتفاعه عن أقل الركوع أدرك الركعة، وإن أدرك في ركوع زائد أو في الثاني من الخسوفين لم يدركها.

الحاشية: وشرط صحة صلاة المسبوق المذكور: أن يكبر للإحرام ثم للهوي فإن اقتصر على تكبيرة اشترط أن ينوي بها الإحرام، وأن يتمها قبل أن يصير أقرب إلى أقل الركوع، فإن نوى بها الهوي، أو مع التحرم، أو أطلق، لم تنعقد صلاته.

فائدة: قال شيخ الإسلام ابن حجر في «فتاويه» في سجود السهو، في أثناء جواب طويل ما لفظه: وإن قام الإمام بخامسة لم يجز [متابعته، وإن كان شاكاً في فعل ركعة أو مسبوقة] علم ذلك أو ظنه أو علم حرمت متابعته... ثم بسط الكلام حتى قال رحمه الله وخرج بتقييدي المسبوق... بما مر: ما لو جهل ذلك فتابعه فإن الركعة تحسب له إن قرأ فيها الفاتحة كما في «المجموع» لأن الإمام لا يحتمل في هذه الحالة ١. هـ فتاوى الشيخ ابن حجر [٢١٥/١].

فصل [في صفات الأئمة المستحبة]

أحقُّ الناس بالإمامة^(١): الوالي، فيتقدم، أو يقدم غيره ولو في ملك غيره، والساكن بملك، أو إعاره، أو إجاره، أو وقف^(٢)، أو وصية ونحوها، يتقدم أو يقدم أيضاً، إلا أن المعير أحقُّ من المستعير، والسَّيِّدُ أحقُّ من عبده الذي ليس بمكاتب، والإمامُ الراتبُ أحقُّ من غير الوالي فيتقدم أو يقدم، ثم يقدم الأفقه، ثم الأقرأ، ثم الأورع، ثم من سبق بالهجرة، هو أو أحد آبائه، ثم الأسنُّ^(٣)، ثم من سبق لإسلامه، ثم النسيب، ثم حسن

(١) إنما جاءت السنة في أحقية الإمامة في أشياء محدودة ينبغي الاقتصار عليها ولا دليل على حسن الصورة ونظيف البدن وطيب الصنعة... إلخ.
عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكبره إلا بإذنه» رواه مسلم (٦٧٣) وفي رواية عنده: مكان سلماً: سناً، ومعنى سلماً: إسلاماً كما في شرح النووي (١٧٣/٥).

(٢) قوله: «أو وقف» سقط من (ب)، وزاد: أو هبة.

(٣) قوله: «ثم الأسن» سقط من (ب).

الذكّر، ثم نظيف الثوب، ثم نظيف البدن، وطيب الصنعة،
ثم حسن الصوت، ثم حسن الصورة، فإن استووا أقرع.
والعدل أولى من الفاسق وإن كان أفقه أو أقرأ،
وكذلك البالغ أولى من الصبي، وإن كان الصبي أفقه أو
أقرأ^(١)، والحر أولى من العبد، ويستوي العبد الفقيه والحر
غير الفقيه، والمقيم أولى من المسافر.
وولد الحلال أولى من ولد الزنا^(٢)، والأعمى مثل البصير.

الحاشية: حسن الذكر: أي بين الناس بأن يكون ثنائهم عليه
بالجميل أكثر. ا. هـ «إيعاب».
وفي «التحفة»^(٣) بأن لم يسم أي ممن لم يعلم منه عداوته بنقص
يسقط العدالة فيما يظهر. ا. هـ كردي [٢٥/٢].

- (١) لكن في صحيح البخاري (٤٣٠٢) أن عمرو بن سلمة رضي الله عنه كان
يؤم قبيلته وهو ابن ست أو سبع سنين لأن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لهم: «وليؤمكم أكثركم قرآنًا» فنظروا فلم يكن أحد أكثر منه قرآنًا!!
(٢) قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥].
(٣) قال في النهاية ١٨٣/٢: قوله: فنظافة الذكر أي: بأن لم يصفه من لم
يعلم منه عداوته بنقص يسقط العدالة.

فصل [في بعض السنن المتعلقة بالجماعة]

يستحبُّ أن لا يقومَ إلا بعدَ فراغِ الإقامة، وتسويةِ الصفوفِ، والأمرُ بذلكَ لكلِّ أحدٍ، ومنَ الإمامِ أكْدُ، وأفضلُ الصفوفِ الأولُ فالأولُ للرجالِ.

وتكرهُ إمامةُ الفاسقِ، والأقلِفِ وهو الذي لم يُختن، والمبتدع، والتمتاع، والفأفاء، والوَأَوَاءُ^(١).

وتكرهُ الجماعةُ في مسجدٍ له إمامٌ راتبٌ وهو غيرُ مطروقٍ، إلا إذا خُشي^(٢) فواتُ فضيلةِ أولِ الوقتِ، ولم يُخشَ فِتْنَةٌ.

ويندبُ أن يجهرَ الإمامُ بالتكبيرِ، وبقوله: سمعَ الله لمن حمده وبالسَّلام، ويوافقهُ المسبوقُ في الأذكارِ.

(١) التمتع: الذي يكرر التاء. وفي «المصباح»: [إذا تردد في التاء فهو تمتاع بالفتح وقال أبو زيد: هو الذي يعجل في الكلام ولا يفهمك].
الفأفاء: الذي يكرر الفاء.

الوَأَوَاء: الذي يكرر الواو. المنهج القويم (١٢٦/٢).
وزاد في بعض النسخ المطبوعة: «ومن يلحن بما لا يغير المعنى» وهي من المنهج وبشرى الكريم.

(٢) جاء في «المنهج القويم»: [إلا إذا غاب الراتب وخشي...].

الحاشية:

ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الأول، ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله، فإن خولف بشيء من ذلك كره، أي مع فوات ثواب الجماعة عند الشيخ ابن حجر [١٢٤/٢] هـ. ١. كردي مع الشرح [٢٦/٢].

[وتكره إمامة.. الأقف] سواء ما قبل البلوغ وما بعده وقول ابن الصباغ: تكره بعد البلوغ لا قبله وافقه الخطيب في شرح التنبيه والجمال الرملي في غاية المرام شرح شروط المأموم والإمام وكان وجهه أنه قبله لم تجب إزالتها، وإنما المخاطب بها وليه فلا تقصير منه بخلافه بعد البلوغ. وفي التحفة والنهاية: ولو بالغاً. ولم يظهر لي وجهه إلا أن يقال: أشار بذلك إلى أن كمال البلوغ لا يجبر نقص ترك القلفة ١. هـ. ١. كردي [٢٦/٢].

وتكره أيضاً: إمامة من كرهه أكثر من نصف القوم لمذموم فيه شرعاً كوال ظالم، وكمن تغلب على إمامته للصلاة ولا يستحقها أو لا يحترز عن النجاسة، أو يباشر أهل الفسق، وأما المأمومون الذين

يكرهونه فلا تكره لهم الصلاة ورائه، أما إذا كرهه كلهم فكراهة تحریم، كما في «الروضة»، وأصلها في الشهادات عن صاحب «العدة»، وأما إن كرهه دون الأكثر فلا كراهة.

قال في «فتح الجواد»: ولو الصلحاء والعلماء أو الأكثر لا لنقص شرعي. قال: وإمامة عجمي في بلد عربي خلاف الأولى. وزاد في الإمداد: وولد الزنا والمتهم في نسبه فإمامتهما خلاف الأولى. هـ. كردي مع الشرح.

وإن لم يبق من الوقت إلا ما يسع تلك الصلاة جمعوا، وإن خافوا الفتنة. هـ. شرح. وفي التحفة والنهاية: يحل ذلك حيث لا فتنة وإلا صلوا فرادى مطلقاً. هـ. كردي مع الشرح.

بقصد الذكر ولو مع الإعلام.. أو الإطلاق فمبطل للصلاة ومثله في ذلك المبلغ والمسبح إذا ناب عنه شيء في صلاته، والراد على الإمام في غلظه وغير ذلك. هـ. كردي.

باب صلاة المسافرين

ويجوزُ للمسافرِ سفرًا طويلاً مباحاً قصرُ الرباعيةِ، وهي: الظهرُ، والعصرُ، والعشاءُ ركعتين [ركعتين] أداءً، وقضاءً، لا فائتةُ الحضرِ، والمشكوكُ أنها فائتةُ حضرٍ أو سفرٍ، والطويلُ يومانِ معتدلانِ بسيرِ الأثقالِ، والإتمامُ أفضلُ إلا في ثلاثِ مراحلٍ، ولمن وجد في نفسه كراهةَ القصرِ^(١).

(١) السنة للمسافرِ القصر مطلقاً. لحديث عائشة عند البخاري (٣٩٣٥) قالت: فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعاً وتركْتُ صلاةَ السفر على الأولى. ولحديث ابن عمر مرفوعاً: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته» رواه الإمام أحمد (١٠٨/٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٩٥٠)، وابن حبان في صحيحه (٢٧٤٢)، وأما حديث عطاء عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم رواه الدارقطني (١٨٩/٢) وقال: إسناده صحيح وكلهم ثقات. قال الحافظ ابن عبد الهادي في المحرر (٤٠٣): والصحيح أن عائشة هي التي كانت تتم كما رواه البيهقي (١٤٣/٣) بإسناد صحيح. قال ابن القيم: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا كذب على رسول الله =

الحاشية: قال الخطيب في «المغني» والشيخ ابن حجر في «الإمداد» والعبارة له: الرخص المتعلقة بالسفر الطويل أربع: القصر، والفطر، والمسح على الخف ثلاثاً، والجمع. والمتعلقة [بالسفر] القصير: ترك الجمعة، وأكل الميتة، وليس مختصاً بالسفر، والتنفل على الراحلة والتميم، وإسقاط الفرض به ولا يختص هذا بالسفر أيضاً، [ومنها] ما لو سافر المودع ولم يجد من يأتي بالوديعة إلى المالك ولا وكيله ولا الحاكم ولا الأمين، فله أخذها معه، وما لو استصحب معه إحدى زوجتيه بقرعة فلا قضاء عليه، وقول المهمات هذا مختص بالطويل [على الصحيح]. وهو سهو كما قاله الزركشي ١. هـ كلامهما.

زاد في «الإمداد»: ما لو نوى الكافر المسافة ثم أسلم في أثناءها فإنه يقصر في البقية ١. هـ

زاد في «الإيعاب»: جواز تأخير تعريف لقطة، وجدها في سفره إلى

= صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في سفره البتة ١. هـ
زاد المعاد (١/٤٦٤، ٤٧٢).

مقصده ولبس الحرير للحكة .

فالقصر أفضل .

[نظم بعضهم الرخص المتعلقة بالسفر بقوله :

تختص بالطويل من أسفار

أربعة أتت بلا إنكار

قصر وجمع ثم فطر بالرشد

ومسح خف جاء إذا بالسند

وبالقصر أكل ميتة أتى

كذلك ترك جمعة قد ثبنا

يليه نفل راكباً بسير

فذي ثلاثة بدون نكر

وما أتاك زائداً ففيه

تسْمُحُ قد جاء من فقيه^(١)

(١) حاشية البجيرمي ٢٥٨/١ .

فصل [فيما يتحقق به السفر]

وأول السفر الطويل^(١): الخروج من السور في المسوّرة، ومن العمران، مع ركوب السفينة فيما لا سور له، ومجاوزه الحلة^(٢).

وينتهي سفره بوصوله سور وطنه أو عمرانه إن كان غير مسور، وبنية الرجوع إلى وطنه، وبوصول موضع نوى الإقامة فيه مطلقاً، أو أربعة أيام صحيحة، أو لحاجة لا تنقضي إلا بالمدة المذكورة، وإن كان يتوقع قضاءها كلّ وقتٍ ترخص إلى ثمانية عشر يوماً.

ولا يقصر هائم^(٣) ولا طالب غريم أو آبق لا يعرف موضعه، ولا زوجة وعبد لا يعرفان المقصد^(٤).

(١) قوله: «الطويل» سقط من (ب).

(٢) أي الخيام مع مرافقها كمعاطن الإبل ونحوها.

(٣) قوله: «هائم» وهو من لا يدري أين يتوجه. المنهج القويم (١٣٩/٢).

(٤) زاد في (ب) قوله: «إلا بعد مرحلتين».

الحاشية:

قوله: إلى وطنه. خرج به غيره [فيترخص] ما لم ينو الإقامة كما سيأتي في كلامه. اهـ كردي مع الشرح [٣١/٢].

فإن علم أنه لا يجده إلا قبل مرحلتين أو قصد الهائم سفرهما قصر فيهما لا فيما زاد عليهما. ا.هـ شرح.

وكذلك في التحفة وغيرها من كتب الشيخ تبعاً لشيخ الإسلام، والذي اعتمد الخطيب في المغني وغيره والجمال الرملي في النهاية وغيرها، وقال أفاده الوالد، وقال ابن قاسم هو الوجه، واعتمده الزيادي وغيره: أن له القصر فيما زاد عليهما إلى أن ينهي سفره. ا.هـ كردي.

[قال في المنهج (١٤٠/٢): ولا يقصر قبل قطع مسافة القصر زوجة وعبد لا يعرفان المقصد إلا بعد مرحلتين للزوج أو للسيد؛ لانتفاء شرط الترخص، وهو تحقق السفر الطويل] بخلاف ما إذا جاوزاهما فإنهما يقصران وإن لم يقصر المتبوع لتبين طول سفره. ا.هـ منهج.

فصل في [بقية شروط القصر ونحوه]

وشروطُ القصرِ: العلمُ بجوازه، وأن لا يقتديَ بمتمِّ، ولا بمشكوكِ السفرِ، وأن ينوي القصرَ في الإحرام، وأن يدومَ سفره من أولِ الصلاةِ إلى آخرها.

الحاشية:

قوله: وأن لا يقتدي بمتمِّ ولو دون تكبيرة الإحرام إن كان أدركه في آخر صلاته وإن ظن أنه مسافر، أما إذا ظنه مسافراً ولكنه شك هل نوى القصر أم لا؟ فاقتدى به [٣٢/٢] ناوياً القصر فبان أنه قاصر فله القصر اتفاقاً. قال في الإيعاب: نعم إن قامت قرينة على عدم قصره لكونه حنفياً قبل ثلاث مراحل فالذي يتجه أنه يلزمه الإتمام وإن بان إمامه قاصراً لتقليده مجيز القصر... ١. هـ كردي [٣٢/٢].

وقد نظم بعض الفضلاء في مقدار ما تعرف به مسافة القصر:

إنَّ البريد من الفراسخ أربعٌ

ولفرسخٍ ثلاثٌ أميالٍ ضعوا

والميلُ ألفٌ أي من الباعات قل
 والباع أربع أذرع فتتبعوا
 ثم الذراع من الأصابع أربع
 من بعدها العشرون ثم الأصبع
 ستُّ شعيرات فبطنُ شعيرة
 منها إلى ظهر الأخرى توضع
 ثم الشعيرة ست شعرات عدت
 من شعر بغل ليس عن ذا مدفع

تمت من شرح العمريطية.

قوله: نية القصر. في التحفة: أو ما في معناه كصلاة السفر أو
 الظهر ركعتين مثلاً، وإن لم ينو ترخصاً أ. هـ كردي.

فصل [في الجمع بالسفر والمطر]

ويجوزُ الجمعُ بينَ العصرينِ، والعشائينِ، تقديماً وتأخيراً، وتركه أفضلُ إلا لمن وجدَ في نفسه كراهةَ الجمعِ، أو شكَّ في جوازه^(١)، أو كان يصلي منفرداً لو ترك الجمعَ.

وشروط التقديم أربعة:

البداءةُ بالأولى، ونيةُ الجمعِ ولو مع السلام، والموالةُ بينهما، ودوامُ السفرِ إلى الإحرامِ بالثانية.

ويشترطُ في جمعِ التأخيرِ نيتهُ قبلَ خروجِ وقتِ الأولى بقدرِ ركعةٍ، ودوامُ السفرِ إلى تمامها وإلا صارت الظهرُ قضاءً.

ويجوزُ الجمعُ بالمطرِ تقديماً [ويجوزُ الجمعُ بينَ العصرِ والظهرِ لمن وُجدت فيه الشروطُ السابقة]^(٢)، وصلى

(١) لا ينبغي الشك في جواز الجمع في السفر وقد ثبت في صحيح البخاري

(١١٠٦) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ارتحل قبل الزوال أخر

الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما.

(٢) ما بين [] سقط من الأصل فقط.

جماعةً في مكانٍ بعيدٍ وتأذى بالمطرٍ في طريقه.

الحاشية:

قوله: وترك الجمع أفضل. لا رعاية لخلاف من منعه، لأنه عارض السنة الصحيحة الدالة على الجواز، بل لأن فيه إخلاء أحد الوقتين عن وظيفته.

قوله: ولو مع السلام لكن السنة مع التحرم خروجاً من قول للشافعي ومن خلاف الحنابلة ١. هـ كردي [٣٤/٢].

قوله: والموالة بينهما فلا يفصل ولو براتبة فيصل فيصلي القبليّة ثم الفرضين ثم بعدية الأولى ثم قبلية الثانية ثم بعديتها ١. هـ كردي. قال في الشرح: ولا يضر الفصل بزمان يسير عرفاً، ولو لغير شغل، بخلاف الطويل عرفاً، ولو لعذر كسهو وإغماء، ومنه صلاة ركعتين ١. هـ.

زاد في فتح الجواد: ولو خفيفتين كما اقتضاه إطلاقهم فإنه يضر وإن سها به.

قال الكردي: صلاة ركعتين ولو بأخف مجزئ وهذا ضابط الطويل وما دونه قصير ١. هـ كردي.

باب صلاة الجمعة

تجبُ الجمعةُ على كلِّ مكلفٍ، حرٌّ ذكراً مقيماً بلا مرضٍ ونحوه، وتجبُ على المريضِ ونحوه إذا حضرَ محلاً إقامتها وقت إقامتها، أو حضرَ في الوقتِ ولم يشقَّ عليه الانتظارُ، وعلى من بلغه^(١) نداءُ صَيِّتٍ من طرفِ موضعِ الجمعةِ مع سكونِ الريحِ والصوتِ، لا على مسافرٍ سافراً مباحاً طويلاً أو قصيراً.

ويحرمُ السفرُ بعدَ الفجرِ إلا مع إمكانِها في طريقه، أو تَوَحَّشَ بتخلُّفه عن الرُّفقةِ.

وتسُنُّ الجماعةُ في ظهرِ المعذورين، ويُخفونها إن خفي عذرُهم، ومن صَحَّتْ ظهرُهُ صَحَّتْ جُمُعَتُهُ، ومن وجبتْ عليه لا يصحُّ إحرامُهُ بالظهرِ قبل سلام الإمام، ويندبُ للراجي زوالَ عذرِهِ تأخيرُ ظهرِهِ إلى اليأسِ مِنَ الجمعةِ.

(١) زاد في (ب): في الوقت .

.....

الحاشية: قوله: على مكلف أي لا صبي لكن يجب أمره بها لسبع وضربه على تركها لعشر كبقية الصلوات ١. هـ كردي [٣٦/٢].

قوله: بلا مرض. ضابطه أن تلحقه بحضورها مشقة كمشقة مشيه في المطر والوحل ١. هـ تحفة ونهاية ١. هـ كردي.

قوله: على المريض ونحوه كالمعذور بالمطر قال الكردي: هو للتمثيل وفي التحفة إلا المريض ونحوه [ممن عذر] بمرخص في ترك الجمعة، ولو أكل كريهاً وتضرر الحاضرون به يحتمل أو يسهل زواله بتوقي ريحه.

قال ابن قاسم: لو اتفق أن أهل بلد جميعهم أكلوا بصلاً وتعذر زوال رائحته فهل تسقط عنهم الجمعة. نقل عن الشهاب الرملي أنه أفتى بالوجوب إذ لا يجوز لهم تعطيل الجمعة... ١. هـ كردي

كالعبد يرجو العتق ومريض يرجو الجمعة فإن أيس من الجمعة بأن رفع الإمام رأسه من الركوع الثاني فلا تأخير.

أما من لا يرجو زوال عذره كالمرأة فيسن له حيث عزم على أنه لا يصلي الجمعة الظهر أول الوقت ليحوز فضيلته.

فصل [في بقية شروط الجمعة]

للجمعة شروطٌ زوائدُ: الأولُ: وقتُ الظهر، فلا تقضى الجمعة، فلو ضاقَ الوقتُ أحرَموا بالظهر.

الثاني: أن تقامَ في خطبةِ بلدةٍ أو قريةٍ.

الثالث: أن لا تسبقَها ولا تقارنَها جمعةٌ في تلك البلد [أو القرية] إلا لعسرِ الاجتماع.

الرابعُ: الجماعةُ وشرطُها أربعونَ بالإمام مسلماً ذكراً مكلفاً حرّاً متوطناً لا يظعنُ إلا لحاجةٍ، فإن نقصوا^(١) في الصلاة صارتُ ظهراً، ويجوزُ كونُ إمامِها عبداً، أو مسافراً، أو صبيّاً، إن زاد على الأربعين.

الخامس: خطبتانِ قبلَ الصلاة^(٢).

وفروضهما خمسةٌ: حمدُ الله تعالى، والصلاةُ على النبي صلى الله عليه وسلم، والوصيةُ بالتقوى، وتجبُ هذه الثلاثةُ في الخطبتين. والرابعُ: قراءةُ آيةٍ مفهومةٍ في إحداهُما.

(١) في (ب): انفضوا.

(٢) لما روى البخاري في صحيحه (٩٢٨) عن عبد الله قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما.

الخامس: الدعاء للمؤمنين في الثانية.

وشروطهما: القيام لمن قدرَ عليه، وكونُهما بالعربية، وبعدَ الزوال^(١)، والجلوسُ بينهما بالطمأنينة، وإسماعُ العدد الذي تنقعدُ به، والموالاةُ بينهما، وبينهما وبين الصلاة، وطهارةُ الحديثين، وطهارةُ النجس، والسترُ.

الحاشية: قوله: أربعين. الحكمة في ذلك أن لا تخلو عن ولي الله تعالى، وأيضاً الإنسان ينمو إلى الأربعين، وأكمل الأعداد الأربعين، وأن كل نبي يبعث على الأربعين أ.هـ.

ويشترط في الأربعين أن يصح إمامة كل منهم بالبقية فلا تصح وفيهم أُمي قصر في التعلم أو خنثى، نعم لو كان فيهم خنثى زائد عليهم وبطلت صلاة واحد منهم بعد إحرامهم لم تبطل كذلك تأمل وحولهم

(١) ١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس. رواه البخاري (٩٠٤).

٢ - وعنه قال: كنا نبكر بالجمعة، ونقيل بعد الجمعة. رواه البخاري (٩٠٥).

٣ - وروى البخاري في باب: إذا اشتد الحر يوم الجمعة حديث (٩٠٦)

عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد

البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة، يعني الجمعة.

أربعين أي من أهل الجمعة، ولو مرض، أو من الجن أو منهما بشرط أن يكونوا على صورة الآدميين. وقال ابن قاسم والسيد علي: لا يشترط ذلك وسكت عليه بعض المحشين. غفر الله لكاتبه^(١).

ولا يشترط عندنا إذن السلطان لإقامتها، ولا كون محلها مصرأ، خلافاً لأبي حنيفة. وسئل البلقيني عن أهل قرية لا يبلغ عددهم أربعين هل يصلون الجمعة أو الظهر؟ فأجاب رحمه الله: يصلون الظهر على مذهب الشافعي، وقد أجاز جمع من العلماء أن يصلوا الجمعة وهو قوي، فإذا قلدوا أي جميعهم من قال هذه المقالة فإنهم يصلون الجمعة، وإن احتاطوا فصلوا الجمعة ثم الظهر كان حسناً^١. هـ فتح المعين [٥٨/١].

قال في التحفة: ولو أمر الإمام بالمبادرة بها أو عدمها فالقياس وجوب الأول أمثاله قال السيد عمر البصري في حاشيته على التحفة كان المراد بالمبادرة فعلها قبل الزوال وبعدها تأخيرها إلى وقت العصر، كما قال بكل منهما بعض الأئمة. ولا بعد فيه، وإن

(١) هذا التفصيل اجتهادي لا دليل عليه.

.....

لم يقلد المصلي القائل بذلك لما سيأتي أن حكم الحاكم يرفع الخلاف ظاهراً وباطناً، وسيأتي في النكاح، وفي الوطاء في نكاح بغير ولي ما يصرح بذلك، وظاهره أن مثله فيما ذكر كل مختلف فيه كفعلها خارج خطة الأبنية، ويحتمل بقاء العبارة على ظاهرها بأن يراد بالمبادرة فعلها أول الوقت، وبعدمها تأخيرها إلى آخر وقتها ١. هـ كردي [٣٨/٢].

نعم يشترط بقاء العدد إلى سلام الجميع حتى لو أحدث واحد من الأربعين قبل سلامه ولو بعد سلام [من] عداه منهم بطلت جمعة الكل. ١. هـ فتح المعين [٥٥/٢].

قوله: وإسماع العدد الذي تنعقد به. بأن يرفع الخطيب صوته في أركانها حتى يسمعها تسعة وثلاثون غيره، فلا بد من الإسماع والسماع بالفعل لا بالقوة كما في التحفة وغيرها، فلا تصح مع من يمنع سماع ركن على المعتمد، وجرى الرملي تبعاً لوالده على أن المعتبر السماع بالقوة بحيث يكون لو أصغى لسمع، وإن اشتغل بتحدث من جلسه أو نحوه. قال القليوبي: ولا يضر النوم خلافاً لمن جعله كالصمم.

فصل [في بعض سنن الخطبة وصلاة الجمعة]

تسُّ على منبرٍ، فإن لم يتيسر فعلى مرتفعٍ، وأن يُسَلِّمَ عند دخوله، وعند طلوعه، وإذا أقبلَ عليهم^(١)، وأن يجلسَ حالة الأذان، وأن يُقْبَلَ عليهم، وأن تكونَ [الخطبة] بليغةً مفهومةً قصيرةً، وأن يعتمدَ على نحوِ عصاً بيساره^(٢)، ويمناه بالمنبرِ،

(١) لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دنا من منبره سلم على من عند المنبر، ثم صعد، فإذا استقبل الناس بوجهه سلم، ثم قعد» رواه ابن عدي في الكامل (٢٥٣/٥) وابن حبان في المجروحين (١٢١/٢) قال الحافظ في التلخيص (١٥٥/٢): وضعفه، وكذا ضعفه ابن حبان.

وعن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر سلم، رواه ابن ماجه (١١٠٩) وفيه ضعف لكن حسنه الألباني رحمه الله. وبهذا يقول الإمام الشافعي كما في المجموع (٣٩٨/٤)، والإمام أحمد كما في المغني (١٦٠/٣ - ١٦١).

ولا يسن للخطيب أن يصلي تحية المسجد بل يصعد إلى المنبر مباشرة. (٢) لما روى أحمد (٢١٢/٤) وأبو داود (١٠٩٦) عن الحكم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الجمعة فقام متوكئاً على عصاً أو قوس فحمد الله... الحديث.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٥٩/٢): إسناده حسن.

ويبادر بالنزول^(١). ويكره التفاته، والإشارة بيده ودقّ درج المنبر. ويقرأ في الأولى الجمعة، وفي الثانية المنافقين^(٢)، أو في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية الغاشية جهراً^(٣).

الحاشية: قوله: عند دخوله. أي: ولا يسن له فعل التحية. اهـ شرح. قال الكردي [٤٣/٢]: هذا إن قصد المنبر حال دخوله، فإن لم يقصده لعدم تحقق الوقت، أو لانتظار ما لا بد منه صلى التحية، وعلى هذا التفصيل يحمل الخلاف في المسألة. وفي التحفة ونحوها النهاية: ظاهر كلامهم أنه لو تعددت الصفوف بين الباب والمنبر لا يسلم إلا على الصف الذي عند الباب والصف الذي عند المنبر، والذي يتجه وهو القياس أنه يسن له السلام على كل من أقبل عليهم، ولعل اقتصارهم على ذينك؛ لأنهما أكد ثم رأيت الأذرع صرح بنحو ذلك. قوله: إذا أقبل عليهم. أي بعد صعوده الدرجة التي تلي المستراح. اهـ كردي.

(١) زاد في (ب): ما أمكن أي بعد الخطبة.

(٢) رواه مسلم (٨٧٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (٨٧٨) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

فصل [في سنن الجمعة]

يسنُّ الغسل لحاضرها، ووقته من الفجر، ويسنُّ تأخيرهُ إلى الرواح، والتبكيرُ لغير الإمام من [طلوع] الفجر، ولُبْسُهُ البياضَ والتنظيفُ، والتطيبُ، والمشيُّ بالسكينة، والاشتغالُ بقراءةٍ أو ذكرٍ في طريقهِ وفي المسجد، والإنصاتُ بترك الكلام والذكر في الخطبة للسامع، وبترك الكلام دونَ الذكر لغيره، ويكرهُ الاحتباءُ فيها، وسلامُ الداخل [لكن تجبُ إجابته].

ويستحبُّ تسميتُ العاطس، وقراءةُ سورة الكهف يومَها وليلتها وإكثارُ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما^(١).

(١) لحديث أوس بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي، فقالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمت؟ - يعني وقد بليت - قال: إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء. رواه أحمد (٨/٤)، وأبو داود (١٥٣١) وصححه الألباني.

والدعاء في يومها، وساعة الإجابة فيها بين جلوس الإمام
للخطبة وسلامه^(١)، ويكره التخطي، ولا يكره للإمام، ولا لمن

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال: «وفيه ساعة، لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلي، يسأل الله تعالى شيئاً، إلا أعطاه إياه» وأشار بيده يقللها. أخرجه البخاري (٩٣٥) ومسلم (٨٥٢).

وقد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في تحديد هذه الساعة على اثنين وأربعين قولاً ذكرها الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٨٢/٢ - ٤٨٩) بأدلتها ثم قال: ولا شك أن أرجح الأقوال حديث أبي موسى، وحديث عبد الله بن سلام، قال المحب الطبري: أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام. أما حديث أبي موسى فهو: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة» رواه مسلم (٨٥٣).

وقول عبد الله بن سلام رضي الله عنه أخرجه ابن ماجه (١١٣٩) عن عبد الله بن سلام قال: قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس إنا لنجد في كتاب الله في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئاً إلا قضى له حاجته. قال عبد الله: فأشار إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعض ساعة فقلت: صدقت أو بعض ساعة. قلت: أي ساعة هي؟ قال: هي آخر ساعات النهار. قلت: إنها ليست ساعة صلاة. قال: بلى، إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يحبسها إلا الصلاة فهو في الصلاة وهو حديث حسن. حسنه الألباني.

ويؤيد هذا القول قول أبي هريرة والإمام أحمد وخلق واحتجوا =

بين يديه فُرْجَةً، ولا مُعْظَمُ إِذَا أَلِفَ مَوْضِعاً مِنَ الْمَسْجِدِ .
ويَحْرَمُ التَّشَاغُلُ عَنْهَا بَعْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي^(١)، وَيُكْرَهُ بَعْدَ
الزَّوَالِ .

ولا تَدْرُكُ الْجُمُعَةُ إِلَّا بِرُكْعَةٍ، فَإِنْ أَدْرَكَهَا بَعْدَ رُكُوعِ
الثَّانِيَةِ نَوَاهَا جُمُعَةً، وَصَلَّاهَا ظَهْراً .
وَإِذَا أَحْدَثَ الْإِمَامُ فِي الْجُمُعَةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا اسْتَخْلَفَ
مَأْمُوماً، أَوْ غَيْرَهُ مُوَافِقاً لَصَلَاتِهِ، وَيُرَاعِي الْمَسْبُوقُ نَظْمَ صَلَاةِ
الْإِمَامِ، وَلَا يُلْزَمُهُمْ تَجْدِيدُ نِيَّةِ الْقُدُوءِ .

= بأحاديث كثيرة منها عند أحمد (٢/٢٧٢)، وحديث جابر عند أبي داود
(١٠٤٨) وغيرها .

وقد رجح هذا القول الإمام ابن القيم في زاد المعاد (١/٣٩٠) . ورجح
مسلم والبيهقي وابن العربي والقرطبي والنووي القول الأول الذي ذكره
المؤلف، وانظر الفتح (٢/٤٨٨) . ولقوة هذين القولين ذهب بعض أهل
العلم كما ذكر الحافظ في الفتح إلى أنه : الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء
في الوقتين المذكورين . والله أعلم .

(١) ويحرم البيع بعد الأذان الثاني، لقوله تعالى : ﴿ إِذَا ثَوَدْتُمْ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمٍ
الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة : ٩] .

الحاشية:

قوله: يسن التكبير. في التحفة والنهاية عند معارضته مع الغسل يقدم الغسل خلافاً للأذرعى.

قوله: [يسن التكبير] لغير الإمام. قال في النهاية ويلحق به سلس البول.

قال شيخنا: ويسن قضاء غسل الجمعة كسائر الأغسال المسنونة، وإنما طلب قضاؤه؛ لأنه إذا علم أنه يقضى داوم على أدائه واجتنب تفويته. ١. هـ فتح المعين [٣/٢].

ولو بكَرَّ أحد مكرهاً لم يحصل له فضل التكبير فيما يظهر، ولو زال الإكراه حسب له من حيثئذ إن قصد الإقامة لأجل الجمعة فيما يظهر. ١. هـ ابن قاسم [٢٣٤/٢].

والوجه أن الاشتغال بسورة الكهف أفضل من الاشتغال بالصلاة عليه عليه أفضل الصلاة والسلام، لأن القراءة أفضل من غيرها وقد اشتركا في طلب الإكثار منها في هذا الوقت. ١. هـ ابن قاسم [التحفة ٤٧٢/٢].

قوله: لا تدرك الجمعة إلا بركعة، فلو أدرك المسبوق ركوع الثانية، واستمر معه إلى أن يسلم أتى بركعة بعد سلام الإمام جهراً، وتمت جمعته أ. هـ شرح [المنهج ١٨٢/٢].

قال الكردي: إلى أن يسلم. اشترطه الشيخ في كتبه تبعاً لظاهر تعبير الشيخين، فعنده لو نوى المفارقة بعد السجدة الثانية لا يدرك الجمعة واعتمد الخطيب والجمال الرملي وابن قاسم وغيرهم خلافه وهو ظاهر كلام الأسنى لشيخ الإسلام أ. هـ كردي [٤٩/٢].

قوله: صلاها ظهراً. قال في كشف الحجاب ولب اللباب: لكنه لو أدرك جمعة أخرى حيث جاز التعدد لا يبعد أن تجب عليه لبيان عدم الفوات وينقلب ظهره نفلاً أ. هـ ابن قاسم.

وكذا لو أدرك مسبقاً بعد خروج الإمام من الصلاة وجب عليه أن يقتدي بواحد من المسبوقين أ. هـ ابن قاسم.

فصل صلاة الخوف^(١)

إذا التحم القتال المباح، أو اشتدَّ الخوف^(٢)، أو هربَ هرباً مباحاً من حبسٍ وعدو وسبيٍّ، أو ذَبَّ عن ماله، عذَرَ في تركِ القبلة، وكثرة الأفعال، والركوب، والإيماء بالركوع والسجود أخفض، ولا يعذرُ في الصياح.

الحاشية:

قوله: عذر. المعنى أنه يصلي كيف ما أمكنه عند ضيق الوقت وحينئذ يعذر في ترك القبلة عند العجز عن الاستقبال ا. هـ شرح المحلي.
وفي النهاية [١٦/٣]: لو خطفت نعله مثلاً في الصلاة جازت له

(١) ذكر المؤلف رحمه الله صلاة الخوف هنا وبعض أسبابها ونوعاً واحداً منها. وقد وردت لها صفات كثيرة قال ابن حجر في المنهج القويم (١٨٥/٢): وجاءت الأحاديث على ستة عشر نوعاً. واختار الشافعي رضي الله عنه منها أنواعاً أربعة. ا. هـ
وقال الإمام أحمد: كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف، فالعمل به جائز. وقال: ستة أوجه أو سبعة، تروى فيها، كلها جائزة. كما في زاد المعاد (٥٣١/١).

(٢) قوله: «أو اشتدَّ الخوف» سقط من (ب).

.....

صلاة شدة الخوف إذا خاف ضياعه كما أفتى به الوالد تبعاً لابن العماد، ولا يضر وطؤه النجاسة كحامل سلاحه المملوئ بالدم للحاجة ويلزم فعلها ثانياً على المعتمد ووافقه في المغني فتوى الشهاب الرملي وخالف الشيخ في التحفة فقال: بل يقطعها ويتبعه إن شاء.

وفي اللقطة من التحفة: إن تبدل فعله بغيرها فيأخذها فلا يحل له أن يستعملها إلا بعد تعريفها بشرطه أو تحقق إعراض المالك عنها فإن ظن أن صاحبها تعمد أخذ نعله جاز له بيعها ظفراً بشرطه ١. هـ كلامهما ١. هـ كردي [٥١/٢].

فصل [في اللباس]

يحرمُ الحريرُ والقزُّ للذكر والخنثى^(١) البالغ، إلا
 لضرورة أو حاجة كجرب، وحكة، وقمل، ويحلُّ المركَّبُ
 من حريرٍ وغيره إن استويا في الوزن، والباسُ الصبي
 الحرير، وحليَّ الذهب والفضة، والحريرُ للكعبة، وتطريفُ
 معتاد، وتطريزٌ وترقيعٌ بقدرِ أربعِ أصابعٍ مضمومة^(٢)، وحشوُّ
 وخياطةٍ به، وخيطُ مسبحة، والجلوسُ عليه فوقَ حائل،
 ويحرمُ على الرجلِ المزَعْفَرُ، والمَعَصْفَرُ، وَيُسْنُ التَخْتُمُ
 بالفضة للرجل، ودونَ مثقالٍ^(٣) في الخنصرِ واليمنَى
 أفضلُ^(٤).

ويكرهُ نزولُ الثوبِ عن الكعبيين^(٥)، ويحرمُ

(١) قوله: «والخنثى» سقط من (ب).

(٢) قوله: «مضمومة» سقط من (ب).

(٣) المثقال يعادل ٢٥ر ٤ غرام بالأوزان العصرية.

(٤) وهو جائز باليسرى وكذا الساعة.

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما

أسفل من الكعبيين من الإزار ففي النار» رواه البخاري (٥٧٨٧).

للخِلاء^(١)، ويكره لبسُ الثيابِ الخشنَةِ لغيرِ غرضٍ شرعيٍّ.

الحاشية:

تنبيه: قال الزين العراقي: لم ينقل كيف كان صفة خاتمه الشريف صلى الله عليه وسلم هل كانت مربعاً أو مثلثاً أو مدوراً؟ وعمل الناس في ذلك مختلف لكن التربع أقرب إلى النقش فيه والختم به. وفي كتاب أخلاق المصطفى صلى الله عليه وسلم عن حميد أنه لا يدري كيف هو أ. هـ شرح الشمائل للعلامة المناوي.

(١) وعن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً» رواه البخاري (٥٧٨٨)، ومسلم (٢٠٨٧).

وعن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء» رواه البخاري (٥٧٨٣) ومسلم (٢٠٨٥).

باب صلاة العيدين

هي سنة مؤكدة^(١)، ووقتها بعد طلوع الشمس إلى الزوال، ويسن تأخيرها إلى الارتفاع، وفعلها بالمسجد^(٢) إلا إذا ضاق، وإحياء ليلتهما بالعبادة^(٣).

والغسل من نصف الليل، والتطيب والتزيّن للقاعد والخارج والكبار والصغار للمصلي وغيره، وخروج العجوز ببذلة بلا طيب، والبكور لغير الإمام، والمشي ذهاباً، والرجوع بطريق آخر أقصر كما في سائر العبادات. والإسراع في النحر [أي للإمام]، والتأخير [أي

(١) قوله: «مؤكدة» سقط من (ب).

(٢) بل السنة أن تصلى في المصلى وهو الذي أمر به صلى الله عليه وسلم كما في البخاري (٣٥١، ٩٧٤، ٩٨١) ومسلم (٨٩٠) وكذلك عند الإمام أحمد (٥٨/٥)، وأبي داود (١١٥٧) وابن ماجه (١٦٥٣).

(٣) استدلوأ بحديث: «من قام ليلتي العيدين محتسباً لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب».

رواه ابن ماجه (١٧٨٢) وهو حديث ضعيف جداً. ضعفه النووي في المجموع (٤٢/٥) والخلاصة (٨٤٧/٢). وابن حجر في التلخيص (١٩٠/٢) وغيرهما.

للإمام] في الفطر، والأكل فيه قبلها، وتمرّ وترأ.
ويكبر^(١) في الركعة الأولى قبل القراءة سبعا يقيناً مع
رفع اليدين بين الاستفتاح والتعوذ، وفي الثانية خمساً، ولا
يكبر المسبوق إلا ما أدرك، وقراءة ق، واقتربت، أو الأعلى
والغاشية، ويقول بين كل تكبيرتين الباقيات الصالحات^(٢):
«سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، سرّاً
واضعاً يمينه على يساره بينهما.
ثم خطب خطبتين يجلس قبلهما جلسة خفيفة، ويذكر
فيهما ما يليق بالحال، ويكبر في الأولى تسعاً، وفي الثانية
سبعا ولاء.

الحاشية: وأول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر
من السنة الثانية من الهجرة^(٣) ولم يتركها أي صلاة عيد الفطر. قال

- (١) في (ب): «وصلاة العيد ركعتان» سقطت من الأصل وجميع الطبعات.
(٢) روى الإمام أحمد (٧١/١) عن عثمان بن عفان أنه سئل ما الباقيات
الصالحات؟ فقال: «هن لا إله إلا الله، وسبحان الله، والحمد لله، والله
أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله».
(٣) انظر: طبقات ابن سعد (٢٤٨/١)، وتاريخ الطبري (٤١٨/٢).

في التحفة: وأما النحر فصح أنه تركها بمنى وخبر فعله لها ضعيف
١. هـ كردي مع الشرح [٥٦/٢].

قوله: بعد طلوع الشمس: أي يدخل بالطلوع. قال الكردي [٥٦/٢] أي:
ومراد المصنف بقوله بعد طلوع الشمس. أي بعد طلوع بعض قرصها.
قال في التحفة: ولا نظر لوقت الكراهة؛ لأن هذه الصلاة لها سبب
أي وقت محدود الطرفين فهي صاحبة الوقت، وما هي كذلك لا
تحتاج لسبب آخر ١. هـ كردي مع الشرح.

قوله: وإحياء ليلتهما. قال الكردي: ويحصل بصلاتي العشاء
والفجر في جماعة، بل وبصلاة الصبح في جماعة كما تقدم في
الجماعة عن الإيعاب.

قوله: بالعبادة أي من نحو صلاة وقراءة وذكر لما ورد بأسانيد
ضعيفة: «من أحيأ ليلتي العيد أحيأ الله قلبه يوم تموت القلوب»^(١).
قال الكردي في الإمداد: أي الكفر، أو الفزع الأكبر يوم القيامة،
أو بالشغف بحب الدنيا ١. هـ [الكردي ٥٦/٢].

(١) تقدم تخريجه في أول الفصل.

وفي الإيعاب: في القول الأوسط من الثلاثة هو الأنسب. وفي النهاية: موت القلوب: شغفها بحب الدنيا. أخذاً من خبر: «لا تدخلوا على هؤلاء. قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: الأغنياء»^(١). وقيل الكفر أخذاً من قوله تعالى: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأُحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَاهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي [الأنعام: ١٢٢] أي كافراً فهديناه أ. هـ.

وقيل: الفزع يوم القيامة. أخذاً من خبر: «يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلاً». فقالت أم سلمة أو غيرها: واسوأناه، أينظر الرجال إلى عورات النساء والنساء إلى عورات الرجال!! فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «إن لهم في ذلك اليوم لشغلاً، لا يعرف الرجل أنه رجل، ولا المرأة أنها امرأة»^(٢). أ. هـ كلام النهاية. أي وصول الناس إلى حدٍّ لا يعرف الشخص منهم نفسه أنه رجل أو امرأة يدل على موت قلبه.

(١) لم أقف عليه.

(٢) ذكره المؤلف بالمعنى وهو في صحيح مسلم (٢٨٥٩).

وكتب القشاشي رحمه الله: الذي يظهر والله أعلم أن اليوم مخصوص، والقلوب فيه تموت ولكن لم ينقل بيانه أي يوم؟ أ. هـ وكتب: لعله يوم ينفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله فيكون المحيى فمن شاء بالله أ. هـ كردي [٥٦/٢].

فائدة: أحيائها ولم يعلم أنها ليلة عيد ثم شهدوا قبل الزوال هل يحصل إحيائها أم لا؟ الظاهر: الأول ولو أحيائها، ثم انتقل إلى بلد يخالف مطلع لمطلع محله فإذا العيد لم يثبت عندهم إلا حينئذ أعني لليلة الثانية فالقياس: أنه يسن للمنتقل إحيائها لأنه صار منهم بانتقاله أ. هـ حاشية الجرهزي [٢٠١/٢].

قوله: وأحيا ليلتهما. قال في الشرح: ويحصل بإحياء معظم الليل قال الجرهزي: ولو غير متول.

فصل [في توابع ما مرّ]

يكبرُ غيرُ الحاجِّ برفعِ الصوتِ إن كان رجلاً من غروبِ الشمسِ ليلتي العيدين^(١) في الطرقِ ونحوها، ويتأكّدُ مع الزحمةِ ثلاثَ تكبيراتٍ متوالياتٍ، ويزيدُ: لا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ، واللهُ الحمدُ.

ويندبُ زيادةً: اللهُ أكبرُ كبيراً، والحمدُ لله كثيراً، وسبحانَ الله بكرةً وأصيلاً. ويستمرُّ مكبراً إلى تحرُّمِ الإمام، ويكبرُ الحاجُّ من ظهرِ يومِ النحرِ إلى صبحِ آخرِ أيامِ التشريقِ، ويكبرُ غيره من صبحِ يومِ عرفةَ إلى عصرِ آخرِ التشريقِ، بعدَ كلِّ صلاةٍ فرضاً أو نفلاً، أداءً أو قضاءً، وجنازةً، وإن نسيَ كَبَّرَ إذا ذكَّرَ.

ويكبرُ لرؤيةِ النعمِ في الأيامِ المعلوماتِ وهي: عشرُ ذي الحجةِ.

ولو شهدوا قبلَ الزوالِ برؤيةِ الهلالِ الليلةَ الماضيةَ أفطروا، وصلينا العيدَ أداءً، أو بعدَ الزوالِ، وعُدُّلوا قبلَ الغروبِ

(١) في (ب): العيد.

فَاتَتْ وَتُقْضَى ، أو بعد الغروب صَلَّيْتُ من الغدِ أداءً .

الحاشية:

قوله: زيادة كبيراً. في بعض النسخ من هذا الشرح: الله أكبر كبيراً وهو الصواب فلتصلح النسخ كذلك.

قوله: بكرة وأصيلاً. أول النهار وآخره. قال في التحفة: والمراد جميع الأزمنة. ١. هـ كردي [٥٩/٢].

قوله: ويستمر مكبراً إلى تحرم الإمام أي نطقه بالراء من تكبيرة الإحرام بصلاة العيد، فإن صلى منفرداً فالعبرة بإحرامه.

قال الكردي: قوله (إلى تحرم الإمام). قال ابن قاسم: النظر لو أخر الإمام الإحرام إلى الزوال، أو ترك الصلاة، ويحتمل أن المعتبر حينئذ وقت الإحرام غالباً ١. هـ

قوله: بإحرامه قال في الإمداد: والذي يظهر أنه لو قصد ترك الصلاة بالكلية اعتبر في حقه تحرم الإمام إن كان، وإلا اعتبر بطلوع الشمس ويحتمل الاعتبار به مطلقاً. ١. هـ

[قوله: ولو شهدوا قبل الزوال برؤية الهلال..] يوم الثلاثين بزمان يسع الاجتماع والصلاة كلها أو ركعة منها ١. هـ شرح.

باب صلاة الكسوف

هي سنة [مؤكدَةٌ]، وهي ركعتان، ويستحبُّ^(١) زيادَةُ ركوعين وقيامين، وتطويلُ القياماتِ والركوعاتِ والسجوداتِ، والجهْرُ في القمْرِ^(٢)، ثمَّ يخطبُ الإمامُ خطبتين، أو واحدة^(٣)، يحثُّ فيهما على الخير.

ويفوتُ الكسوفُ بالانجلاءِ وبغروبِ الشمسِ، والخسوفُ بالانجلاءِ بطلوعِ الشمسِ، لا بطلوعِ الفجرِ، ولا بغروبه خاسفاً.

وإذا اجتمعَ صلواتٌ خافَ فواتها قدَّمَ الفرضَ ثمَّ

(١) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم «جهر في صلاة الخسوف بقراءته فصلّى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجّدت». متفق عليه، البخاري (١٠٦٥) ومسلم (٩٠١).

وقد جاءت هذه الصفة مفصلة في حديث ابن عباس عند البخاري (١٠٥٢) ومسلم (٩٠٧).

(٢) زاد في (ب): والإسرار في الشمس.

(٣) الصحيح أنها خطبة واحدة فقط، انظر الأحاديث السابقة. وانظر فتح الباري ٥٣٤/٢.

الجنائزة، ثمَّ العيد^(١)، ثمَّ الكسوف، وإن اتسع الوقت قدمَّ الجنائزة، ثمَّ الكسوف^(٢)، ويصلُّون لنحو الزلازل^(٣)، والصواعق منفردين.

الحاشية:

قوله: (هي سنة مؤكدة) في التحفة: لكل من [مر في] العيد، وفي النهاية [٤٣/٢]: في حق من يخاطب بالمكتوبات.

الجهر [بالقراءة]: ولو عبداً أو امرأة، قوله: أقلها ركعتان كسنة الظهر في التحفة: محلها إن نواها كالعادة وأطلق قال ابن قاسم: أفتى شيخنا الشهاب الرملي أنه إذا أطلق انعقدت على الإطلاق ويخير بين أن يصلِّيها كسنة الصبح وأن يصلِّيها بالكيفية المعروفة. هـ وأقره ولده في النهاية. قال الحلبي في حاشية المنهج: وهذا واضح في

(١) قوله: «ثم العيد» سقط من (ب).

(٢) قوله: «وإن اتسع الوقت قدم الجنائزة ثم الكسوف» سقط من (ب).

(٣) استدلو بفعل ابن عباس رواه البيهقي (٣٤٣/٣) وعلي رواه الشافعي (١٦٨/٧).

وقال الإمام النووي في الخلاصة (٢/٨٦٥): لم يثبت عنه.

.....

حق غير المأموم، أما هو إذا أطلق فإنما تحمل نيته على ما نواه الإمام فإن نوى الإمام كسنة الظهر وصرفها المأموم إلى غير ذلك أو عكسه ينبغي أن لا يصح لعدم التمكن من المتابعة ا.هـ كردي [٦٠/٢].

ضعيف. قوله: أو واحدة. الأوجه أنه لا بد من خطبتين كما اعتمدوه في التحفة والنهاية والمغني وغيرها ا.هـ كردي.

قوله: (زيادة قيامين وركوعين) أي غير التطويل الآتي بل يقتصر في كل قيام على الفاتحة أو هي مع سورة قصيرة، ويقتصر في الركوع والسجود على العادة ا.هـ كردي.

قوله: (ويسن الجهر) إلخ قال ابن قاسم في شرح أبي شجاع ولو غربت الشمس أو طلعت وقد بقي ركعة من صلاة كسوف الشمس في الأول والقمر في الثاني فالمتجه الجهر فيها في الأول والإسرار في الثاني ا.هـ كردي.

باب صلاة الاستسقاء

ويسنُّ الاستسقاء بالدعاء خلف الصلاة، ولو في خطبة الجمعة، والأفضل أن يأمر الإمام الناس بالبر، وصوم ثلاثة أيام، ويخرجون في الرابع صياماً إلى الصحراء، في ثياب بذلة، متخشعين، وبالمشايع والصبيان والبهائم، بعد غسل وتنظيف، ويصلون ركعتين كالعيد بتكبيراته، ويخطب خطبتين أو واحدة وبعدها أفضل، ويستغفر الله تعالى بدل التكبير، ويدعو في الأولى جهراً، ويستقبل القبلة بعد ثلث الخطبة الثانية، ويحول الإمام والناس ثيابهم حينئذ ويبلغ في الدعاء سرّاً و جهراً ثم يستقبل الناس.

الحاشية: فائدة: قال السيوطي في الأشباه والنظائر [٤٤٢/١]: ليس في باب الاستسقاء مسألة فيها قولان غير مسألة واحدة، وهي: ما إذا لو لم يسقوا في المرة الأولى، وأرادوا الاستسقاء ثانياً فهل يخرجون من الغد أو يتأهبون بصيام ثلاثة أيام مرة أخرى، فيه قولان للشافعي قال في شرح المذهب ويضم إليه مسألة [تنكيس الرداء] فإن فيها أيضاً قولين ١. هـ كردي [٦١/٢].

قوله: (والبهائم) لو تركوا الخروج فهل يسن إخراج البهائم وحدها لأنها قد تطلب ويستجاب لها أخذاً من قصة النملة، قد يتجه عدم سن ذلك لأن إخراجها إنما هو بالتبع، ولا دلالة في قصة النملة إذ ليس فيها أنه أخرجها، وإنما فيها الإخبار عن أمر وقع اتفاقاً، وهل المراد بالبهائم ما يشمل نحو الكلاب؟ فيه نظر، ولا يبعد الشمول لأنهما مسترزقة أيضاً، وعليه فهل العقور منها؟ ولا يبعد أنه كذلك حيث تأخر قتله لأمر اقتضاه كأن اضطر إلى أكله وتزوده ليأكله طرياً فلي تأمل ١. هـ ابن قاسم [التحفة: ٧٥/٣].

فرع: لو أمرهم بالصوم، ثم رجع لم يسقط عنهم الوجوب، كما لو نهاهم عن شرب الدخان ثم رجع لم تسقط عنهم الحرمة قاله الرملي. وأمر الإمام بالمباح إنما يجب امتثاله ظاهراً مع خوف الفتنة... والحاصل: أنه إن أمر بواجب تأكد أو بمندوب وجب ظاهراً وباطناً، أو بمباح وجب ظاهراً فقط إلا أن تكون فيه مصلحة عامة، فيجب ظاهراً وباطناً ١. هـ حجج على المنهج.

فصل [في توابع ما مرّ]

ويسنُّ أن يبرزَ غيرَ عورتهِ لأوّلِ مطرٍ في السنة،
ويغتسلَ ويتوضأَ في السيل^(١)، فإن لم يجمعهما فليتوضأ،
ويسبِّح للرعْدِ والبرقِ، ولا يتبعهُ بصرُهُ.
ويقول عند نزول المطر: اللهم صيباً^(٢) هنيئاً، وسيباً
نافعاً.

وبعدُهُ يقول: مُطرنا بفضلِ الله ورحمته^(٣).
وعندَ التضرُّرِ بكثرةِ المطرِ: اللهم حوالينا ولا
علينا^(٤)، ويكرهُ سبُّ الرّيح^(٥).

-
- (١) أما حسر الرأس من أجل المطر فرواه مسلم في صحيحه (٨٩٨) أما
الوضوء والاعتسال منه فقد جاء عند الإمام الشافعي في الأم (٢٢٣/١)
بحديث مرسل، والبيهقي (٣٥٩/٣) وقال: هذا منقطع.
- (٢) رواه البخاري (١٠٣٢) عن عائشة رضي الله عنها. ولفظه: «صيباً
نافعاً». وزيادة: «سبباً نافعاً» عند ابن حبان في صحيحه (٩٩٣).
- (٣) رواه البخاري (٨٤٦) ومسلم (٧١).
- (٤) رواه البخاري (١٠١٤) ومسلم (٨٩٧).
- (٥) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تسبوا الرّيح» رواه أحمد (١٢٣/٥).

الحاشية:

قوله: سيباً. بفتح السين وإسكان الياء، أي: عطاء^(١).
 فرع: أمرهم الإمام بالصوم فسقوا قبل استكمال الصوم. قال م ل:
 يلزمهم صوم بقية الأيام. أقول يوجه بأن هذا الصوم كالشيء
 الواحد وفائدته لم تنقطع؛ لأنه ربما كان سيباً في المزيد أ. هـ ابن
 قاسم على التحفة [٦٨/٣].

(١) انظر النهاية في غريب الحديث (٤٣٢/٢).

فصل [في تارك الصلاة]

من جحدَ وجوبَ المكتوبةِ كفرًا، أو تركها كسلًا^(١)،
أو الوضوءَ أو الجمعةَ، وإن صلى الظهرَ فهوَ مسلمٌ، ويجبُ
قتلهُ بالسيف بعد الاستتابةِ إن لم يتبَّ.

(١) وقد جاء في ذلك أحاديث منها :

١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» رواه مسلم (٨٢).

٢ - وعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» رواه أحمد (٣٤٦/٥)، والترمذي (٢٦٢١)، وابن ماجه (١٠٧٩)، والحاكم (٦/١) وصححاه.

باب الجنائز

يستحبُّ ذكرُ الموتِ بقلبه، والإكثارُ منه، والاستعدادُ له بالتوبة، والمريضُ أولى.

ويسنُّ عيادَةُ المسلمِ المريضِ حتى الأرمِدِ، والعدوِّ، والجارِ، والكافرِ [الذميِّ والمعاهدِ والمستأمنِ] إن كان جاره، أو قريبه، وتكونُ غيبًا، ويخففُ الزيارة، ويدعو له بالعافية إن احتملَ حياته، وإلا فيرعَّبُهُ في توبة^(١)، ووصية.

ويحسنُ المريضُ ظنَّهُ بالله، ويكرهُ له الشكوى، ويكرهُ تمنى الموت بلا فتنة في الدين، ويكرهُ إكراهه على تناول الدواء.

وإذا حضره الموتُ ألقى على شِقِهِ الأيمن، فإنْ تعذَّرَ فالأيسرُ، وإلا فعلى قفاه، ووجهه وأخمصاه إلى القبلة، ويرفعُ رأسه بشيء، ويلقنُ: لا إلهَ إلا اللهُ، ولا يلحُّ عليه،

(١) وإن كان كافراً يدعوهُ بالتي هي أحسن إلى الإسلام ويرغبه فيه وأن الله تعالى يغفر له ما سلف منه إذا أسلم ومات، فإن نطق الشهادتين قبل الغرغرة كان مسلماً.

ولا يقولُ له: قل، والأفضلُ تلقينُ غيرِ الوارثِ.
 فإذا ماتَ غمَّضَ عيناهُ، وشُدَّ لحياهُ بعصابةٍ عريضةٍ،
 وليَّتْ مفاصلُهُ ولو بذهنٍ إن احتيجَ إليه، وتُنزَعُ ثيابُ موتهِ،
 ويسترُ بثوبٍ خفيفٍ، ويوضعُ على بطنه شيءٌ ثقيلٌ،
 ويستقبلُ به القبلةُ، ويتولى جميعَ ذلك أرفقُ محارمه به،
 ويدعى له، ويبادرُ ببراءة ذمته، وتنفيذ وصيته، ويستحبُ
 الإعلامُ بموته للصلاة.

الحاشية:

[الجنابة] فبالكسر اسم للميت في النعش، فإن لم يكن عليه الميت
 فهو سرير ونعش قال في النهاية: وعلى ما تقرر لو قال: أصلي
 على الجنابة صحت إن لم يرد بها النعش ا. هـ كردي [٦٦/٢].

وذكر في الإيضاح خمس علامات تدل على موت الميت:
 أحدها أن يسترخي قدماه فينتصبان ولا ينثنيان، الثانية: أن يميل
 أنفه، الثالثة: أن يميل جلد وجهه، الرابعة: أن ينخلع كفه من
 ذراعه، الخامسة: أن ينخسف رصفاه، وذكر الرافعي سادسة وهي
 تقلص خصيته إلى فوق ا. هـ والله أعلم.

[والأفضل تلقين غير الوارث] والعدو والحاسد إن كان ثمَّ غيرهم
١. هـ شرح [٢/٢٣٤].

وفي التحفة واعتمده المغني بقاء قميصه الذي يغسل فيه إذا كان
طاهراً إذ لا معنى لنزعه ثم إعادته لكن يشمر لحقوه كيلا يتنجس
[وفي التحفة: أن الشهيد يدفن بشيابه ولا تنزع عنه].

وفي شرح البهجة لشيخ الإسلام [٢/٨١]: والمعنى في نزاعها إنما هو
خوف تغير الميت فلا فرق بين الشهيد وغيره، ولا بين طهارة القميص
وعدمها، وظاهر خلاف النهاية يوافق هذا. ١. هـ كردي [٢/٦٧].

قوله: (للصلاة) قال في التحفة وغيرها كالدعاء والترحم قال:
وتكره ترثيته بذكر محاسنه في نظم أو نثر للنهي^(١) عنها ومحلها .

(١) عن حذيفة رضي الله عنه أنه كان إذا مات له ميت يقول: لا تؤذنوا به
أحدًا إني أخاف أن يكون نعيًا! إني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينهى عن النعي. رواه أحمد (٤٠٦/٥)، والترمذي وحسنه
(٩٨٦) وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/١٤٠): إسناده حسن.
وقد نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي كما في الصحيحين:
البخاري (١٢٤٥) ومسلم (٩٥١) وغيرهما.
والجمع بين النصين والله أعلم: أن الإعلام بالميت للصلاة عليه لا شيء =

حيث لم يوجد معها النذب السابق، وإلا حرمت. ثم قال: فإن كانت بحق نحو عالم وخلت عن ذلك كله فهي بالطاعة أشبه أ. هـ كردي [٦٨/٢].

= فيه، وإنما النهي عن النياحة، وعليه يحمل حديث حذيفة وقد جاء في الصحيحين عن ابن مسعود مرفوعاً: «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية» رواه البخاري (١٢٩٤) ومسلم (١٠٣).

فصل [في بيان غسل الميت وما يتعلق به]

غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية، وأقلُّ الغسل: تعميمُ بدنه بعدَ إزالة النجاسة.

ويسنُّ أن يغسلَ في قميصٍ في خلوةٍ تحت السقفِ على لوح، ويغضُّ الغاسلُ ومن يعينه بصره إلا لحاجة، ومسحُ بطنه بقوة ليخرجَ ما فيه بعدَ إجلاسه مائلاً، مع فوحِ مجمرةٍ بالطيب، وكثرة صبِّ، ويغسلُ سوائيه والنجاسة بخرقه [يلفُّها على يده اليسرى]^(١) ثمَّ أخذَ أخرى ليسوكه بها، ويخرجُ ما في أنفه، ثم يوضئه كالحيِّ، وينشفه، ثمَّ غسلَ رأسه، ثم لحيته بالسدر، ثم غسلَ ما أقبلَ منه الأيمن [ثم الأيسر]، ثم ما أدبرَ الأيمنَ ثم الأيسرَ بالسدرِ ثمَّ أزاله، ثمَّ صبَّ الماءَ الباردَ الخالصَ بقليلٍ كافورٍ من قرنه إلى قدميه ثلاثاً، ثم ينشفه بثوبٍ بعدَ إعادة تليينه.

ويكرهُ أخذُ شعره وظفره والأولى أن يغسلَ الرجلُ

(١) ما بين [] سقط من الأصل.

الرجل، والمرأة النساء، وحيثُ تعذرَ غسلُهُ أو لم يحضرهُ إلا [أجنبي] ^(١) أو أجنبية يُمَّم.

الحاشية:

قوله: (ودفنه) أي وما ألحق به كإلقائه في البحر، وبناء دكة عليه على وجه الأرض بشرطهما.

قوله: «ودفنه» قال في الشرح: وحمله. قال الكردي: كأن سبب عدم ذكر المصنف له، وإن ذكره غيره أنه قد لا يجب بأن يحفر له عند محله ثم يحرك لينزل فيه. أو أنه من لازم دفنه فاستغنى عنه ١. هـ ابن قاسم. قال غيره: وهو جواب حسن جداً. [٦٨/٢].

قوله: (فرض كفاية) فإن فعله أحد منا ولو غير مكلف لا من الملائكة أو الجن سقط الحرج عن الباقي وإلا أثم الجميع. ذكره في الشرح [٢٣٧/٢].

قال الكردي: قوله: (أو الجن) كذلك التحفة والإمداد، وفي المغني والنهاية: الأوجه الاكتفاء بتغسيل الجن، قال ابن قاسم:

(١) قوله: «أجنبي» سقط من الأصل فقط.

وينبغي أن يجري في صلاة الملائكة ما قيل في غسلهم إياه بخلاف التكفين والدفن فيجزىء من الملائكة. قال: وظاهر أن الحمل كالدفن بل أولى كما هو ظاهر ا. هـ كردي [٦٨/٢].

قوله: (ويغض الغاسل) في المغني ونحوه النهاية: يسن كما قاله السبكي أن يغطي وجهه بخرقة من أول ما يضعه على المغتسل، وقد ذكره المزي عن الشافعي. ا. هـ كردي [٦٨/٢].

قال الكردي [٦٨/٢]: [فيه جواز نظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر حيث لا شهوة، وصرح بذلك في التحفة وشرحي الإرشاد وشيخ الإسلام في الغرر].

قوله: (إلا لحاجة) قال شيخ الإسلام في الغرر: فلا كراهة ولا خلاف الأولى بالنسبة لغير العورة، فأما غير الغاسل من معين وغيره فتكره له [الرؤية] إلا لضرورة ا. هـ كردي [٦٩/٢].

أي ولا يغسل لحيته قبل رأسه لأنه [عند] غسل رأسه ينزل ماء الرأس إلى اللحية بعد غسلها فتحتاج إلى إعادة غسل لحيته ثانياً ا. هـ كردي [٦٩/٢].

.....

[قوله : (بعد إعادة تليينه)] أي تليين مفاصله .

أو لم يحضر المرأة إلا أجنبي . [أو في الرجل إلا امرأة أجنبية يمم وجوباً أيضاً لحرمة النظر حيثئذ إلى شيء من بدن الميت . المنهج

. [٢٤٤ / ٢]

فصل [في الكفن]

وأقلُّ الكفنِ ثوبٌ ساترٌ للعورة، والأولى^(١) للرجلِ
ثلاثُ لفائفَ.

وللمرأةِ خمسةٌ: إزارٌ ثم قيمصٌ ثم خمارٌ ثم لفافتانِ،
والبياضُ أفضلُ، والمغسولُ والقطنُ أفضلُ، ويُخَرُّ بعودٍ.
والأفضلُ أن يحمِلَ الجنازةَ خمسةٌ، والمشْيُ قدامَها
وبقربها، والإسراعُ بها، ويُكرَهُ اللغَطُ فيها، واتباعها بنارٍ،
واتباعُ النساءِ.

الحاشية:

حاصل ما اعتمده الشيخ ابن حجر في كتبه: أن الكفن ينقسم إلى
أربعة أقسام: حق الله وهو ستر العورة، وهذا لا يجوز لأحد
إسقاطه مطلقاً، وحق الميت وهو ساتر بقية البدن فهذا للميت أن
يوصي بإسقاطه دون غيره، وحق الغرماء، وهو الثاني، والثالث

(١) في (ب): ويسن.

فهذا للغرماء عند الاستغراق إسقاطه والمنع منه دون الورثة، وحق الورثة وهو الزائد على الثلاثة فللورثة إسقاطه والمنع منه .
ووافق الجمال الرملي على هذه الأقسام إلا الثاني منها فاعتمد أن فيه حقين، حقاً لله وحقاً للميت، فإذا أسقط الميت حقه بقي حق الله فليس لأحد عنده إسقاط شيء من سابغ جميع البدن ١. هـ كردي [٧١/٢].

وعبارة ابن الوردي في البهجة: والمنع من ثوب وثاني وثالث له وللغريم لا للوارث.

قوله: (والمغسول أفضل): جرى عليه في شرحي الإرشاد والخطيب والجمال الرملي وغيرهم، وقال في التحفة: واعترض بأن المذهب نقلاً ودليلاً أولوية الجديد ومن ثم كفن فيه صلى الله عليه وسلم [والظاهر أنه باتفاقهم] قال: وبحث جمع أنه يكفي ملبوس فيه قوة، قال: والذي يتجه إجزاء قوي يقارب الجديد ١. هـ كردي [٧٢/٢].

فصل [في أركان الصلاة على الميت]

أركانُ صلاةِ الميتِ سبعةٌ:

الأولُ: النيةُ كغيرها.

الثاني: أربعُ تكبيراتٍ.

الثالثُ: قراءةُ الفاتحةِ.

الرابعُ: القيامُ للمقادرِ.

الخامسُ: الصلاةُ على النبي صلى الله عليه وسلم بعدَ

الثانية.

السادسُ: الدعاءُ للميتِ بعد الثالثة^(١).

(١) عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار» رواه مسلم (٩٦٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على جنازة يقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، =

السابع: السلام.

ويسنُّ رفعُ يديه في التكبيراتِ، والإسرازُ والتعوذُ،
دون الاستفتاح، ويشترطُ فيها شروطُ الصلاةِ.

ويُصَلَّى^(١) على الغائبِ والمدفون من كانَ من أهلِ
فرضِ الصلاةِ عليه، يومَ الموتِ إلا النبيَّ صلى الله عليه
وسلم^(٢).

وأولى الناسِ بالصلاة عليه عصبائهُ، ثمَّ ذوو الأرحامِ.
ولا يُغَسَّلُ الشهيدُ، ولا يُصَلَّى عليه؛ وهو من ماتَ في
قتالِ الكفار بسببه.

= وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على
الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره،
ولا تضلنا بعده، رواه أحمد (٣٦٨/٢)، أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي
(١٠٢٤).

(١) زاد في (ب): ويصلي جوازا.

(٢) وكذا سائر قبور الأنبياء لأنه صلى الله عليه وسلم قال: «قاتل الله اليهود
اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» رواه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠)،
وأبو داود (٣٢٢٧) وغيرهم.

وفي رواية للبخاري (٤٣٦) قال: «لعنة الله على اليهود والنصارى
اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

ولا على السَّقَط إلا إذا ظهرت أمارَةُ الحياةِ
كالاختلاج، ويُغَسَّلُ إن بلغَ أربعةَ أشهرٍ.

الحاشية:

ولا يجب تعيين الميت، ولا فرق بين الغائب والحاضر في ذلك
كما اعتمده في التحفة وغيرها، وقيده في شرح المنهج بالحاضر،
فاقتضى أنه لا بد في الغائب من تعيينه، وجرى عليه في المغني
والنهاية وذكر في الإمداد ما يفيد أن الخلاف لفظي، والحاصل أنه
إذا نوى الصلاة على من صلى عليه الإمام كفى عن التعيين
عندهما، وحيث صلى على بعض جمع لا يصح إلا بالتعيين
عندهما أيضاً، ولو صلى على من مات اليوم في أقطار الأرض ممن
تصح الصلاة عليه جاز بل ندب، قال الأمر إلى أنه لا خلاف
بينهما.

قال في الإيعاب: لا بد من قوله: صليت على من تجوز الصلاة
عليه المستلزم لاشتراط تقدم غسله وكونه غير شهيد، وكونه غائباً
الغيبة المجوزة للصلاة عليه، وحينئذ فإن ذكر هذا الإجمال ونواه
فواضح، وإلا فلا بد من التعرض لهذه الشروط الثلاثة. هـ كردي

فصل [في الدفن]

وأقلُّ الدفنِ حفرةٌ نكتمُ رائحة الميتِ، وتحرسُهُ عن السباعِ، وأكملُهُ قامَةٌ وبسطةٌ وذلك أربعةٌ أذرعٍ ونصفٌ. ويحرمُ نبشُهُ [قبلَ بلاءٍ] إلا لضرورةٍ.

* * *

رحمه الله [٧٤/٢].

قال في النهاية [٤٨٦/٢]: وقد أجمع كل من أجاز الصلاة على الغائب بأن ذلك يسقط فرض الكفاية إلا ما حكى عن ابن القطان، وظاهره محل السقوط أنها حيث علم الحاضرون أ. هـ. أي علم الحاضرون بصلاة الغائبين، وجرى على هذا شيخ الإسلام في الأسنى والغرر والخطيب في المغني، ونظر الشيخ في التحفة في عدم إسقاط صلاة الغائب الفرض أ. هـ. كردي.